بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة السابعة عشرة
العدد ١٥
١٨ ربيع الأول ١٣٩٤
١١ أبريل ١٩٧٤

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠٦ لسنة ١٩٧٣

بشأن الموافقـــة على الاتفاق التفضيلى بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والملاحق والكتب المتبادلة والبروتوكول والمـــوقع عليها فى بروكسل بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٢

بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

و بعد موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ووفق على الاتفاق التفضيلى بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والملاحق والكتب المتبادلة والبروتوكول والموقـــع عليها فى بروكسل بتاريخ ١٨/١٢/١٩٧٢ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٢ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

اتفـاق

بين جمهورية مصر العربية

والمجموعة الاقتصادية الأوروبية

إن حكومة جمهورية مصر العربية من ناحية .

ومجلس المجموعات الأوروبية من ناحية أخرى .

إذ يصران على تدعيم وتوسيع العلاقات الاقتصادية والتجارية القائمة بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

وإذ يدركان أهمية التنمية المتناسقة للتجارة بين الأطراف المتعاقدة .

وإذ يرغبان فى إرساء أسس التوسع التدريجى للمبادلات بينهما .

وإذ يأخذان فى الاعتبار أن هذا الاتفاق يتيح إمكانية إزالة جزء هام من العقبات التى تعوق المبادلات بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ويتضمن إمكان الدخول فى مفاوضات قبل انتهاء العمل به بثمانية عشر شهرا ، من أجل بلوغ اتفاق يواصل فى إطاره إزالة العقبات — تدريجيا — التى تعوق أهم المبادلات التجارية بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية مع مراعاة أحكام الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة .

وإذ يأخذان فى الاعتبار حرص المجموعة الاقتصادية الأوروبية على تنمية علاقاتها الاقتصادية والتجارية مع الدول الساحلة لحوض البحر المتوسط .

قد قررا عقد اتفاق بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، وعينا لهذا الغرض مندوبيهما المفوضين وهما :

حكومة جمهورية مصر العربية :

السيد محمد عبد الله مرزبان

نائب رئيس الوزراء ووزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مجلس المجموعات الأوروبية :

مسيو و . ك . ن . شملتزر

رئيس مجلس وزراء السوق للدورة الحالية ، ووزير خارجية هولندة

مسيو س . ل . مانشولت

رئيس لجنة السوق .

الذين بعد أن تبادلوا وثائق تفويضهم ووجدت صحيحة ومستوفاة الشكل ، اتفقوا على الأحكام الآتية :

(المادة ١)

يستهدف هذا الاتفاق تشجيع تنمية المبادلات بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والإسهام بذلك فى تنمية التجارة الدولية .

الباب الأول

المبادلات التجارية

(المادة ٢)

(١) تتمتع المنتجات التى منشؤها جمهورية مصر العربية عند استيرادها فى المجموعة الأوروبية بالأحكام الواردة فى الملحق رقم ١

(٢) تتمتع المنتجات التى منشؤها المجموعة الأوروبية عند استيرادها فى جمهورية مصر العربية بالأحكام الواردة فى الملحق رقم ٢

(٣) تتخذ الأطراف المتعاقدة كافة الإجراءات العامة أو الخاصة التى من شأنها ضمان تنفيذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاق .

كما تمتنع عن اتخاذ الإجراءات التى تهدد تحقيق أهداف الاتفاق .

(المادة ٣)

مع مراعاة الأحكام الخاصة التى تتعلق بتجارة الحدود ، فإنه لا يجوز بأى حال من الأحوال ، أن يكون النظام الذى تطبقه جمهورية مصر العربية على المنتجات التى منشؤها المجموعة الاقتصادية الأوروبية أقل ملاءمة من النظام الذى تطبقه على المنتجات التى منشؤها الدولة الأخرى الأكثر رعاية

(المادة ٤)

فى حالة تحصيل رسوم على منتجات أحد الأطراف المتعاقدة التى تصدر إلى الطرف المتعاقد الآخر ، فلا يجوز أن تزيد هذه الرسوم على تلك التى تحصل على المنتجات التى تصدر إلى الدولة الأخرى الأكثر رعاية

(المادة ٥)

لا تعوق أحكام المادتين ٣ ، ٤ جمهورية مصر العربية من إنشاء أو الإبقاء على الاتحادات الجمركية أو مناطق التجارة الحرة ، وكذا الاتفاقات التى تستهدف التكامل الاقتصادى الإقليمى ، على ألا يؤدى ذلك إلى تغيير نظام المبادلات المنصوص عليه فى الاتفاق وخاصة الأحكام المتعلقة بقواعد المنشأ .

(المادة ٦)

يحظر كل إجراء أو نظام ذى طابع ضرائبى داخلى يؤدى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إيجاد تمييز بين منتجات أحد الأطراف المتعاقدة والمنتجات المماثلة التى منشؤها الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة ٧)

لا يجوز أن يؤدى نظام المبادلات الذى تطبقه جمهورية مصر العربية على المنتجات التى منشؤها المجموعة الأوروبية أو المصدرة إليها إلى إيجاد أى تمييز بين الدول الأعضاء أو رعاياها أو شركاتها .

(المادة ٨)

لا تعوق أحكام الاتفاق عن حظر أو تقييد الاستيراد أو التصدير أو العبور التى تبررها أسباب تتعلق بالأخلاق العامة أو النظام العام أو الأمن العام أو حماية صحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو الحفاظ على النباتات وحماية الثروات القومية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية أو حماية الملكية الصناعية والتجارية . إلا أن هذا الحظر أو تلك القيود لا يجوز أن يشكل وسيلة للتمييز التحكمى أو قيدا مقنعا للتجارة .

(المادة ٩)

تحدد الأحكام الواردة فى البروتوكول قواعد المنشأ الواجبة التطبيق على المنتجات التى يشملها الاتفاق .

(المادة ١٠)

(١) إذا تبين لأحد الأطراف المتعاقدة اتجاه الطرف المتعاقد الآخر فى علاقاتهما إلى ممارسة الإغراق فيجوز له بعد التشاور داخل اللجنة المختلطة المنصوص عليها فى المادة الرابعة عشرة أن يتخذ إجراءات وقائية ضد هذه الممارسة وفقا لأحكام الاتفاق الخاص بتطبيق المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة .

ويجوز لهذا الطرف فى حالة الضرورة العاجلة ، وبعد إبلاغ اللجنة المختلطة أن يتخذ الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها فى الاتفاق المذكور ، ويتعين إجراء مشاورات بشأن هذه الإجراءات خلال أسبوعين على الأكثر من تطبيقها .

(٢) فى حالة اتخاذ اجراءات موجهة ضد المنح والإعانات المالية : تلتزم الأطراف المتعاقدة باحترام أحكام المادة السادسة من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة .

(٣) إن ممارسة الإغراق والمساعدات والإعانات المالية التى تتبع والإجراءات التى تتخذ لمواجهتها تؤدى ـ بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة ـ إلى إجراء مشاورات كل ثلاثة شهور داخل اللجنة المختلطة .

(المادة ١١)

(١) لا تخضع المدفوعات المتعلقة بتبادل البضائع وكذا تحويل هذه المدفوعات إلى الدولة العضو التى يقيم فيها الدائن أو إلى جمهورية مصر العربية لأية قيود طالما أن هذه المبادلات تتناولها أحكام الاتفاق .

(٢) فى حالة خضوع الواردات من منتجات الدولة المتعاقدة الأخرى لقيود فيما يتعلق بتخصيص العملة ، ينبغى أن يتم تخصيص العملة بشكل يكفل نمو الواردات نموا حسنا .

(المادة ١٢)

(١) إذا ظهرت تقلبات جدية فى أحد قطاعات النشاط الاقتصادى لجمهورية مصر العربية أو هددت هذه التقلبات استقرارها المالى فى الخارج ، أو إذا نشبت صعوبات تؤدى إلى اضطراب الوضع الاقتصادى فى إحدى مناطق جمهورية مصر العربية ، يجوز لها أن تتخذ الاجراءات الوقائية اللازمة .

وينبغى أن تبلغ ، بصفة عاجلة ، هذه الإجراءات وكذا أوضاع تطبيقها إلى اللجنة المختلطة

(٢) إذا ظهرت تقلبات جدية فى أحد قطاعات النشاط الاقتصادى للمجموعة الأوروبية أو فى دولة أو أكثر من الدول الأعضاء أو هددت هذه التقلبات استقرارها المالى أو اذا نشبت صعوبات تؤدى إلى

اضطراب الوضع الاقتصادى فى إحدى مناطق المجموعة الأوروبية ، يجوز للمجموعة أن تأخذ أو تصرح للدولة أو الدول الأعضاء المعنية بأن تتخذ الإجراءات الوقائية اللازمة .

و ينبغى أن تبلغ ، بصفة عاجلة ، هذه الإجراءات وكذا أوضاع تطبيقها إلى اللجنة المختلطة .

(٣) من أجل تطبيق أحكام الفقرتين ١ ، ٢ ينبغى الالتجاء فى المقام الأول ، إلى الإجراءات التى تؤدى إلى أقل تقلبات ممكنة فى النظام الذى أنشأه الاتفاق ولا ينبغى أن تجاوز هذه الإجراءات مطلقا الحد اللازم لعلاج الصعوبات التى نشبت .

(٤) ويجوز إجراء مشاورات داخل اللجنة المختلطة بشأن الإجراءات التى اتخذت تطبيقا للفقرتين ١ ، ٢

(المادة ١٣)

(١) بالقدر الذى تبدو فيه بعض إجراءات الحماية ضرورية لاحتياجات التصنيع والتنمية فى جمهورية مصر العربية ، يجوز لها أن تسحب امتيازات ممنوحة للمنتجات المشار إليها فى الملحق رقم ٢ بشرط استبدال غيرها بها تحافظ على توازن الاتفاق .

(٢) تتخذ إجراءات السحب والاستبدال بعد إجراء مشاورات داخل اللجنة المختلطة

الباب الثانى

أحكام عامة وختامية

(المادة ١٤)

(١) تنشأ لجنة مختلطة يعهد إليها بتسيير الاتفاق وتعمل على حسن تنفيذه ، وتصدر لهذا الغرض التوصيات وتتخذ قرارات فى الحالات المنصوص عليها فى هذا الباب

(٢) تقوم الأطراف المتعاقدة بتبادل المعلومات والتشاور داخل اللجنة المختلطة بناء على طلب أحد الأطراف ، بهدف حسن تنفيذ الإتفاق .

(٣) تضع اللجنة المختلطة ، بقرار منها ، لائحتها الداخلية

(المادة ١٥)

(١) تشكل اللجنة المختلطة من ممثلين لجمهورية مصر العربية ومن ممثلين للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

(٢) تتخذ اللجنة المختلطة قراراتها باتفاق مشترك .

(المادة ١٦)

(١) يرأس اللجنة المختلطة ، بصفة دورية ، كل طرف من الأطراف المتعاقدة وفقا للشروط التى سينص عليها فى لائحتها الداخلية .

(٢) تعقد اللجنة المختلطة اجتماعا واحدا سنويا بناء على دعوة من رئيسها .

وتعقد علاوة على ذلك اجتماعا كلما اقتضت الضرورة ذلك ، بناء على طلب أحد الأطراف المتعاقدة ، طبقا للشروط التى سينص عليها فى لائحتها الداخلية .

(٣) يجوز للجنة المختلطة أن تقرر إنشاء أية مجموعة عمل لمعاونتها فى أداء مهامها .

(المادة ١٧)

(١) يسرى هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات من تاريخ دخوله حيز التنفيذ .

(٢) قبل تاريخ انتهاء الاتفاق بثمانية عشر شهرا ، يجوز إجراء مفاوضات من أجل إبرام اتفاق جديد على أسس أكثر اتساعا .

(المادة ١٨)

يجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة إلغاء الاتفاق بواسطة إخطار مسبق قبل تاريخ الإلغاء بستة أشهر .

(المادة ١٩)

(١) يطبق الاتفاق على جمهورية مصر العربية وعلى الأقاليم الأوروبية التى تطبق فيها المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

(٢) كما يطبق الاتفاق على الأقاليم الفرنسية فيما وراء البحار وذلك فى مجالات الاتفاق المقابلة لتلك المشار إليها فى البند الأول من الفقرة الثانية من المادة ٢٢٧ من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

وتحدد فيما بعد شروط تطبيق أحكام الاتفاق المتعلقة بمجالات أخرى على هذه الأقاليم باتفاق بين الأطراف المتعاقدة .

(المادة ٢٠)

يشكل الملحقان ١ ، ٢ والقوائم الواردة فيهما وكذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ من الاتفاق

(المادة ٢١)

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ فى اليوم الأول من الشهر التالى لتاريخ تبادل الطرفين المتعاقدين الإخطار بإتمام الإجراءات اللازمة لهذا الغرض .

(المادة ٢٢)

حرر هذا الاتفاق من نسختين بكل من اللغات العربية والألمانية والفرنسية والإيطالية والهولندية ولكل من هذه النصوص نفس الحجية .

عن حكومة	عن مجلس
جمهورية مصر العربية	المجموعات الأوروبية

مع التحفظ بألا يصبح المجلس الاقتصادى الأوروبى ملتزما نهائيا إلا بعد إخطاره الطرف المتعاقد الآخر بإتمام الإجراءات المتطلبة بمقتضى المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

الوثيقة الختامية

المندوبان المفوضان

لحكومة جمهورية مصر العربية ، من ناحية

و

لمجلس المجموعات الأوروبية ، من ناحية أخرى

المجتمعان فى بروكسل فى اليوم ـ ـــــــــــــــــــ

لتوقيع الاتفاق بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

قد قاما ، وقت التوقيع على هـذا الاتفاق ، باعتماد الإعلانات المشتركة للطرفين المتعاقدين المبينة فيما يلى :

(١) إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين بشأن الضرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية .

(٢) إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين بشأن التعريفات الجمركية .

(٣) إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين بشأن الاتفاقات التجارية الثنائية .

(٤) إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين بشأن المادتين ٦ ، ٩ من الملحق رقم (١) للاتفاق .

ـ بالإحاطة علما بالإعلانين المبينين فيما يلى .

(١) إعلان المجموعة الأوروبية بشأن المادة ٣ من الاتفاق .

(٢) إعلان المجموعة الأوروبية بشأن علاقات جمهورية مصر العربية بالدول النامية .

ـ وبالإحاطة علما :

ـ بتبادل الكتابين بشأن المادة ٩ من الملحق رقم (١) من الاتفاق .

وتلحق الإعلانات والكتابان المتبادلان المبينة فيما تقدم بالوثيقة الختامية الحالية .

وقد اتفق المندوبون المفوضون على أن تخضع الإعلانات والكتابان المتبادلان ، إذا اقتضى الأمر ، للإجراءات الخاصة بتأكيد صلاحيتهما ، بنفس الأوضاع الخاصة بالاتفاق .

الملاحق

إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن الضرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية

مراعاة لأهمية الضرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية بالنسبة إلى ميزانية جمهورية مصر العربية يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه يجوز لجمهورية مصر العربية بالمخالفة لأحكام المادة الأولى ، الإبقاء بشكل لا ينطوى على التمييز ، ولمدة سريان هذا الاتفاق على الضرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية التى تكون مطبقة فى تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

وتمتنع جمهورية مصر العربية ، فى هذه الحالة ، عن فرض ضرائب أخرى خلاف تلك المطبقة فى تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

وتقوم جمهورية مصر العربية ، بمجرد دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، بإبلاغ المجموعة الأوروبية بقائمة الضرائب ذات الأثر المعادل للرسوم الجمركية الموجودة فى هذا التاريخ ، وكذا بقية هذه الضرائب .

إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن التعريفات الجمركية

يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يخطر كل منهما الآخر ، فى أفضل الآجال ، بكل ما يطرأ من تعديلات على التعريفات الجمركية لكل منهما

إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن الاتفاقات التجارية الثنائية

يتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلى :

(١) إن أحكام الاتفاق المبرم بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، سواء منها ذات الطابع العام أو ذات الطابع الخاص ، والتى تتعلق بمنتجات محددة ، تحل محل أحكام الاتفاقات التى سبق إبرامها بين جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة الأوروبية والتى لا تتفق مع أحكام الاتفاق أو التى تتطابق معها .

(٢) إن المواد التى تخضع للمادة ١١٣ من المعاهدة المنشئة للجموعة الاقتصادية الأوروبية وغير الواردة فى الاتفاق ، ولا سيما تلك التى تتضمنها الاتفاقات الثنائية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء فى المجموعة ، سوف تكون موضوعا لحل فى إطار السياسة التجارية المشتركة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

إعلان مشترك للطرفين المتعاقدين

بشأن المادتين ٩ و ٦ من الملحق رقم (١) للاتفاق

يتفق الطرفان المتعاقدان على أنه حينما يشار فى الملحق رقم (١) من الاتفاق إلى أحكام المواد من ٢٣ الى ٢٨ من اللائحة رقم ٧٢/١٠٣٥ (مجموعة اقتصادية أوروبية) أو المادة ١١ من اللائحة رقم ٦٧/٣٥٩ (مجموعة اقتصادية أوروبية) ، فإن المجموعة الأوروبية تقصد النظام المطبق بالنسبة إلى الدول الأخرى عند استيراد المنتجات المعنية .

إعلان المجموعة الاقتصادية الأوروبية

بشأن المادة (٣) من الاتفاق

إن المجموعة ، وقد اطلعت على الاتفاقات المبرمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية الهند وبين جمهورية مصر العربية وجمهورية يوغوسلافيا الاشتراكية الفيدرالية ، تتنازل عن المطالبة بشرط الدولة الأولى بالرعاية المنصوص عليه فى المادة (٣) من الاتفاق فيما يتعلق بعلاقات جمهورية مصر العربية مع هاتين الدولتين

إعلان وفد المجموعة الاقتصادية الأوروبية

بشأن علاقة جمهورية مصر العربية بالدول النامية

تؤكد المجموعة الأوروبية اهتمامها بالمبادرات والجهود التى تبذلها الدول النامية من أجل زيادة التعاون الاقتصادى بينها وخاصة فى مجال المبادلات .

وتعرب المجموعة بصفة خاصة عن ارتياحها المسبق للاتفاقات التى أنجزتها جمهورية مصر العربية لهذا الغرض فى إطار الاتفاق العام للتعريفات والتجارة وطبقا لقواعده

تبادل الكتب بين رئيسى الوفدين بمناسبة توقيع الاتفاق

تبادل كتابين

بشأن المادة التاسعة من الملحق رقم (١) من الاتفاق

السيد نائب رئيس الوزراء

أتشرف بأن أحيط سيادتكم علما بما يلى :

تم الاتفاق من أجل أعمال المادة ٩ من الملحق رقم (١) للاتفاق ، على اتباع الأحكام التالية :

(١) تحدد القيمة التى يخفض بها الرسم الإضافى فى موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر السابق على بداية فترة ربع السنة التى تطبق خلالها وفترة الأساس المشار اليها فى المادة (٩) فقرة (٣) هى ربع السنة السابقة على الشهر الذى يتم فيه هذا التحديد .

(٢) تشهد جمهورية مصر العربية ، عن طريق تقديم مستند مناسب أو تأشيرة خاصة على شهادة مرور البضائع المصاحبة لكل رسالة من الأرز تصدر إلى المجموعة ، بأن الرسالة المذكورة قد حصلت عنها الضريبة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاق . وتتخذ جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لإيقاف إعطاء هذه الشهادة عندما تصل الكمية المصدرة ٣١٠٠٠ طن .

وسوف يكون تحديد نموذج المستند أو نص التأشيرة الخاصة واللذين يشهدان بسداد الضريبة الخاصة بالتصدير محل اتفاق مشترك .

(٣) تحسب صادرات جمهورية مصر العربية من الأرز من الحصة السنوية البالغة ٣١٠٠٠ طن اعتبارا من أول سبتمبر من كل عام حتى ٣١ أغسطس من العام التالى . وفيما يتعلق بموسم تسويق ١٩٧٢/١٩٧٣ فإن حجم الحصة يتحدد بنسبة تتناسب والفترة التى تبدأ من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٣

أكون شاكرا لو تكرمتم بإفادتى بتسلمكم هذا الكتاب وبتأكيد موافقة حكومتكم على فحواه .

وتفضلوا ياسيادة نائب رئيس الوزراء بقبول فائق تقديرى .

السيد الرئيس

تفضلتم بموجب كتابكم بتاريخ اليوم أن تبلغونى بالآتى :

" أتشرف بأن أحيط سيادتكم علما بما يلى :

تم الاتفاق من أجل أعمال المادة (٩) من الملحق رقم(١) للاتفاق ، على اتباع الأحكام التالية :

(١) تحدد القيمة التى يخفض بها الرسم الإضافى فى موعد أقصاه العاشر من الشهر السابق على بداية فترة ربع السنة التى تطبق خلالها . وفترة الأساس المشار اليها فى المادة (٩) فقرة (٣) هى ربع السنة السابقة على الشهر الذى يتم فيه هذا التحديد .

(٢) تشهد جمهورية مصر العربية ، عن طريق تقديم مستند مناسب أو تأشيرة خاصة على شهادة مرور البضائع المصاحبة لكل رسالة من الأرز تصدر إلى المجموعة ، بأن الرسالة المذكورة قد حصلت عنها الضريبة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة (٢) من المادة (٩) من الاتفاق . وتتخذ جمهورية مصر العربية الإجراءات اللازمة لإيقاف إعطاء هذه الشهادة عندما تصل الكمية المصدرة ٣١٠٠٠ طن .

وسوف يكون تحديد نموذج المستند أو نص التأشيرة الخاصة واللذين يشهدان بسداد الضريبة الخاصة بالتصدير محل اتفاق مشترك .

(٣) تحسب صادرات جمهورية مصر العربية من الأرز من الحصة السنوية البالغة ٣١٠٠٠ طن اعتبارا من أول سبتمبر من كل عام حتى ٣١ أغسطس من العام التالى . وفيما يتعلق بموسم تسويق ١٩٧٢/١٩٧٣ فإن حجم الحصة يتحدد بنسبة تتناسب والفترة التى تبدأ من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ حتى ٣١ أغسطس سنة ١٩٧٣

أكون شاكرا لو تكرمتم بإفادتى بتسلمكم هذا الكتاب وبتأكيد موافقة حكومتكم على فحواه .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول فائق تقديرى .

الملحق الخاص

بالكتب المتبادلة الملحقة بالاتفاق

تبادل كتابين

بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق

السيد الرئيس

أتشرف بأن أحيطكم علما بالإعلان التالى الذى أصدرته حكومتى بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق :

"توضح جمهورية مصر العربية ، أنه حال تطبيقها أحكام المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق ، فإن تعهداتها لاتؤدى إلى الغاء القوانين واللوائح المعمول بها متى كانت هذه القوانين واللوائح لازمة للحفاظ على المصالح الأساسية لأى منها .

وتعمل جمهورية مصر العربية على تطبيق هذه القوانين واللوائح بطريقة تكفل تمشيها مع أحكام الفقرة (٣) من المادة (٢) من الاتفاق" .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول فائق تقديرى .

توقيع

على حمدى حسين

سفير

رئيس وفد جمهورية مصر العربية

السيد الرئيس

تفضلتم بموجب كتابكم بتاريخ اليوم أن تبلغونى بإعلان حكومتكم بشأن المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق :

وأتشرف بأن أحيطكم علما بالإعلان الآتى للمجموعة الاقتصادية الأوروبية بشأن المادتين المذكورتين :

(١) تأخذ المجموعة الاقتصادية الأوروبية علما بالإعلان الذى أصدرته جمهورية مصر العربية .

(٢) تتوقع المجموعة الاقتصادية الأوروبية أن تطبق المبادئ المقررة فى الاتفاق بما فى ذلك تلك الواردة فى مادتيه ٧ و ٨ تطبيقا كاملا .

وترى المجموعة الاقتصادية الأوروبية ، بصفة خاصة ، أن تطبيق مبدأ عدم التمييز ينبغى أن يضمن تطبيقا سليما وخال من العقبات للاتفاق .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول فائق تقديرى .

توقيع

هلموت سيجريست

رئيس وفد المجموعة الاقتصادية الأوروبية

تبادل كتابين

بشأن الاتفاقات التجارية الثنائية

السيد الرئيس

أتشرف بأن أحيطكم علما بأن ممثلى حكومات الدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية قد أصدروا الاعلان التالى :

" فيما يتعلق بالمسائل التجارية غير الواردة فى الاتفاق المبرم بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية ، فإن المزايا التجارية الممنوحة من أى من الطرفين على المستوى الثنائى تظل باقية وفقا للشروط المنصوص عليها فى الاتفاقات التجارية بغير إخلال بالأحكام الحالية والمستقبلة للسياسة التجارية المشتركة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية " .

وأكون شاكرا لسيادتكم لو تكرمتم بإفادتى بتسلمكم كتابى هذا وبتأكيد موافقة حكومتكم على هذا الإعلان .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول فائق تقديرى .

توقيع

هلموت سيجريست

رئيس وفد المجموعة الاقتصادية الأوروبيه

السيد الرئيس

تفضلتم بموجب كتابكم بتاريخ اليوم أن تبلغونى بالآتى :

" أتشرف بأن أحيطكم علما بأن ممثلى حكومات الدول الأعضاء فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية قد أصدروا الاعلان التالى :

" فيما يتعلق بالمسائل التجارية غير الواردة فى الاتفاق المبرم بين المجموعة الاقتصادية الأوروبية وجمهورية مصر العربية ، فإن المزايا التجارية الممنوحة من أى من الطرفين على المستوى الثنائى تظل باقية وفقا للشروط المنصوص عليها فى الاتفاقات التجارية بغير إخلال بالأحكام الحالية والمستقبلة للسياسة التجارية المشتركة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية "

وأكون شاكرا لسيادتكم لو تكرمتم بإعلانى بتسلمكم كتابى هذا وبتأكيد موافقة حكومتكم على هذا الإعلان " .

وأتشرف بأن أنهى إلى سيادتكم تسلم كتابكم وبأن أؤكد موافقة حكومتى على فحواه .

وتفضلوا ياسيادة الرئيس بقبول فائق تقديرى .

توقيع

على حمدى حسين

سفير

رئيس وفد جمهورية مصر العربية

الملحق رقم (١)

تطبيق الفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاق

(المادة ١)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها فى المواد ٢ ، ٣ ، ٤ من هذا الملحق ، فان الرسوم الجمركية الواجبة التطبيق فى حالة استيراد المجموعة الأوروبية لمنتجات خلاف تلك الواردة فى الملحق (٢) من المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية وتلك الواردة فى القائمتين (ا) و (ب) التى منشؤها جمهورية مصر العربية هى رسوم التعريفة الجمركية الموحدة التى تخفض بالنسب ووفقا للجدول الوارد فيما يلى :

الجدول	نسبة التخفيض
— فى تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ	٤٥ ٪
— اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٤	٥٥ ٪

(المادة ٢)

تخضع المنتجات التالية التى منشؤها جمهورية مصر العربية عند استيرادها فى المجموعة الأوروبية لرسوم التعريفة الجمركية الموحدة التى تخفض بالنسب ووفقا للجدول الوارد فيما يلى :

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع	نسبة التخفيض المطبقة عند تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ
٢/٧٦	قضبان ، زوايا أشكال خاصة أسلاك من الألمنيوم	٪٤١
٣/٧٦	صفائح ، الواح ، أوراق وقدد من الألمنيوم يزيد سمكها على ٢٠ر٠ ملليمتر	٪٤١
٤/٧٦	أوراق وقدد ، رقيقة من الألمنيوم (وأن كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو منقبة أو مطلية أو مطبوعة ومثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لفائف اصطناعية أو حوامل مماثلة) لا يجاوز سمكها ٢٠ ملليمتر (باستثناء سمك الحامل	٪٤١
٦/٧٦	أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) وقضبان مجوفة من الألمنيوم	٪٤١
١٠/٧٦	دنان (براميل) صفائح وعلب وغيرها من أوعية مماثلة ، من الألمنيوم للنقل أو التعبئة (بما فى ذلك الأنابيب الصغيرة ، المعدة للتعبئة ، قاسية كانت أو طرية) :	
	(١) أنابيب صغيرة معدة للتعبئة قاسية كانت أو طرية	٪٤١
١٢/٧٦	حبال وأمراس من أسلاك من الألمنيوم وإن كانت مضفورة باستثناء المعزول منها للكهرباء ...	٪٤١
٢/٨٧	سيارات ذوات محركات بكافة أنواعها لنقل الأشخاص (بما فيها سيارات السباق والتروللى باص) أو البضائع :	
	أولا : لنقل الأشخاص بما فيها السيارات ذات الاستعمال المختلط .	
	(١) بمحرك انفجارى أو ذات احتراق داخلى .	
	(٢) غيرها	٪٣٥
	ثانيا : لنقل البضائع :	
	(١) بمحرك انفجارى أو ذات احتراق داخلى .	
	(٢) غيرها	٪٣٥

(المادة ٣)

١ ـ تتمتع المنتجات التالية التى يتم تكريرها فى جمهورية مصر العربية عند استيرادها فى المجموعة الأوروبية بتخفيضات الرسوم الجمركية المنصوص عليها فى المادة الأولى وذلك فى حدود حصة اجمالية سنوية للمجموعة الأوربية تبلغ ٢٠٠ ألف طن .

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
١٠/٢٧	زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية (خلاف الزيوت الخام) محضرات غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر ، وتحتوى على مالا يقل عن ٧٠٪ وزنا من زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية على أن تكون هذه الزيوت العنصر الأساسى فيها :
	أولا ـ زيوت خفيفة :
	(٣) مخصصة لاستعمالات أخر
	ثانيا ـ زيوت متوسطة :
	(٣) مخصصة لاستعمالات أخر
	ثالثا ـ زيوت ثقيلة :
	١ ـ غاز أويل .
	(ج) مخصصة لاستعمالات أخر
	٢ ـ فيول أويل
	(هـ) مخصصة لاستعمالات أخر
	٣ ـ زيوت تشحيم وغيرها :
	(ج) بقصد الخلط طبقا لشروط المذكرة التكميلية رقم ٧ لـ ا الفصل ، (١)
	(د) مخصصة لاستعمالات أخر
١١/٢٧	غازات نفط وهيدروكربونات غازية أخر :
	ثانيا ـ غيرها :
	(١) غازات البروبان والبوتان التجارية
	(ج) مخصصة لاستعمالات أخر
١٢/٢٧	هلام نفطى (فازلين) :
	أولا ـ خام :
	(٣) مخصص لاستعمالات أخر
	ثانيا ـ غيرها :

(١) يخضع الادراج فى هذا البند لشروط تحددها فيما بعد السلطات المختصة .

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
١٣/٢٧	شمع بارفين ، شمع دقيق التبلور وشمع سلاك ، أوزوكريت شمع ليجنيت ، شمع خنور ، وشموع مواد معدنية أخرى ملونة أو غير ملونة :
	ثانيا ــ غيرها
	١ ــ خام
	(ج) مخصصة لاستعمالات أخر .
	٢ ــ غير مسماة
١٤/٢٧	غاز نفطى ، بجر (كوك) نفط ، وبقايا أخر من زيوت النفط أو زيوت المواد المعدنية القارية :
	ثالثا ــ غيرها

٢ ــ تحتفظ المجموعة الأوروبية لنفسها بحق تعديل النظام المحدد فى هذه المادة وذلك :

ــ عند إقرار تعريف موحد للنشأ بالنسبة للمنتجات البترولية الواردة من الدول الأخرى والدول المشتركة مع المجموعة الأوروبية .

ــ عند اتخاذ القرارات فى إطار سياسة تجارية مشتركة .

ــ عند وضع سياسة مشتركة للطاقة .

وفى هذه الحالة تكفل المجموعة الأوروبية للواردات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى المزايا المقابلة لتلك التى تنص عليها هذه المادة .

٣ ــ ويجوز إجراء مشاورات داخل اللجنة المختلطة بشأن الإجراءات التى تتخذ تطبيقا للفقرة ٢

ــ ومع مراعاة الفقرتين ١ ، ٢ فإن أحكام هذا الاتفاق لا تمس التنظيمات الطبقة عند استيراد المنتجات البترولية .

(المادة ٤)

١ ــ بالنسبة إلى المنتجات التالية التى منشؤها جمهورية مصر العربية تحدد لها المجموعة الأوروبية حصة سنوية تبلغ ٢,٥٠٠ طن .

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
٩/٥٥	منسوجات قطنية أخر

٢ ــ إن الرسوم الجمركية الواجبة التطبيق فى إطار هذه الحصة هى تلك المحددة فى المادة الأولى من هذا الملحق .

٣ ــ وفى حالة عدم مطابقة تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ مع بداية السنة الميلادية تحدد حصة نسبية مؤقتة وفقا لما يلى :

ــ بالنسبة الى السنة الأولى ، اعتبارا من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

ــ بالنسبة الى السنة الأخيرة ، حتى تاريخ انقضاء الاتفاق .

(المادة ٥)

المنتجات المنصوص عليها فى هذا الملحق خلاف تلك الواردة فى الملحق رقم ٢ للمعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية وخلاف تلك المنصوص عليها فى المادة الثالثة وكذا فى القائمة (ج) والتى منشؤها جمهورية مصر العربية يتم تصديرها الى السوق دون قيود كمية .

(المادة ٦)

١ — تخضع المنتجات التالية التى منشؤها جمهورية مصر العربية عند استيرادها فى المجموعة الاقتصادية الأوروبية لرسوم جمركية تعادل ٦٠ ٪ من رسوم التعريفة الجمركية الموحدة .

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
من البند ٨/٢ أ	برتقال طازج
من البند ٨/٢ ب	يوسفى (مندرينة) طازجة وغيرها من الثمار الحمضية المشابهة مثل (كليمنتينة) (تنجرينة) طازجة .
من البند ٨/٢ جـ	ليمون حامض طازج .

٢ — خلال فترة تطبيق الأسعار الاسترشادية تطبق أحكام البند الأول بشرط أن تكون أسعار الموالح المستوردة من جمهورية مصر العربية إلى السوق الداخلى للمجموعة الأوروبية ، بعد تسديد الجمارك وبعد أن يؤخذ فى الاعتبار القيمة المناسبة تبعا لاختلاف درجات الموالح وبعد خصم مصاريف الشحن وضرائب الاستيراد خلاف الرسوم الجمركية ، مساوية للأسعار الاسترشادية فى هذه الفترة أوزائدة عليها مضافا إليها قيمة التعريفة الجمركية الموحدة على هذه الأسعار الاسترشادية ومبلغ جزافى قيمته ١,٢٠ وحدة حساب لكل مائة كيلوجرام .

٣ — وتكون مصاريف الشحن وضرائب الاستيراد خلاف الرسوم الجمركية المشار إليها فى البند ٢ هى تلك التى تقدر لحساب أسعار الدخول المشار إليها فى اللائحة رقم ٢٣ التى تقضى بالعمل تدريجيا على إنشاء تنظيم موحد للأسواق بالنسبة لقطاع الفواكه والخضروات .

وعلى أية حال فإن المجموعة الاقتصادية الأوروبية تحتفظ فيما يتعلق بخصم ضرائب الاستيراد خلاف الرسوم الجمركية المشار إليها فى البند ٢ ، بإمكانية حساب القيمة التى يتعين خصمها بحيث تتلاقى الأضرار التى قد تنجم عن تأثير هذه الضرائب على أسعار الدخول تبعا للمنشأ .

٤ — تظل أحكام المادة ١١ من اللائحة رقم ٢٣ واجبة التطبيق .

٥ — يجوز — فى حالة المساس بالمزايا المترتبة على أحكام البند الأول أو صيرورتها مهددة بالمساس بها فى ظروف غير طبيعية من المنافسة — إجراء مشاورات داخل اللجنة المختلطة لبحث المشاكل التى يثيرها هذا الموقف .

(المادة ٧)

١ — تخضع المنتجات التالية التى منشؤها جمهورية مصر العربية ، عند استيرادها فى المجموعة الأوروبية ، للرسوم الجمركية التى تحددها التعريفة الجمركية الموحدة مخفضة بالنسب المبينة قرين كل منها .

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع	النسبة المئوية للتخفيض
٣/٣	قشريات ، رخويات ، بما فيها الصدفيات (ولو كانت مقشرة) طازجة ، حية أو مبردة أو مجمدة أو مجففة سواء مملحة أو فى ماء مملح وقشريات بقشورها ، مسلوقة سلقا بسيطا فى الماء :	
	من ٤٠ روبيان (جمبرى) مجمد	٢٥
٤/٥	مصارين ومثانات ومعد حيوانات غير الأسماك كاملة أو مجزأة	٥٠

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع	النسبة المئوية للتخفيض
١/٧	خضر ونباتات صالحة للأكل، طازجة أو مبردة :	
	من (هـ) . بصل وكرات وثوم :	
	— بصل طازج :	
	— من أول فبراير حتى ٣٠ أبريل	٥٠
	— ثوم طازج :	
	— من أول فبراير حتى ٣١ مايو	٥٠
	من (ث) . فلفل وفليفله حلوة	
	من ١٥ نوفمبر حتى ٣٠ أبريل	٣٠
من البند ٥/٧	بقول يابسة مفصصة، حبوب كاملة أو مقشورة أو مكسرة أو مفلوقة أو مجروشة باستثناء المخصص منها للبذار (تقاوى)	٥٠
١/٨	تمر، مسوز، أناناس، منجسة « مانجو » مانجوستين كثرى أمريكى (أفوكا) ، جوافة ، جوز الهند (نارجيل) ، جوز البرازيل ، جوز هندى — جوز الكاشو طازجة أو جافة بقشورها أو بدونه :	
	من (أ) . تمور :	
	— تمر جاف	٥٠
	(ح) . غيرها	٤٠
٢/٨	حمضيات، طازجة أو جافة :	
	(د) . ليمون هندى (حريب فروت)	٤٠
	من (هـ) . غيرها :	
	— ليمون بلدى (بتزهير)	٤٠
من البند ٩/٨	فواكه طازجة أخر :	
	— بطيخ	٤٠
١٢/٨	فواكه وأثمار مجففة، غير المذكورة بالبنود من الرقم ١/٨ إلى ٥/٨ :	
	(هـ) . بابايا	٥٠
٩/٩	بذور يانسون، جنذبة (يانسون صينى) شمر، كزبرة، كمون، كراوية، وعرعر .	

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع	النسبة المئوية للتخفيض
٧/١٢	نباتات وأجزاؤها، بذور وأثمار من الأنواع المستعملة أساسا فى صناعة العطور أو فى الطب أو فى أغراض إبادة الحشرات والطفيليات أو فى أغراض مماثلة طازجة أو مجففة، كاملة أو مقطعة، مكسرة أو مطحونة أو مسحوقة :	
	(ا) حشيشة الحمى (زهور وأوراق وسيقان ولحاء وجذور)	٥٠
	(ب) جذور عرقسوس	٥٠
	(ج) حبوب تونكا	٥٠
	من (د) غيرها :	
	— بابونج، نمناع، كينكينا (لحاء) قصب المر (لحاء وخشب) فول كالابار فلفل كبيبة (حب العروس) أوراق كوكا، أخشاب وجذور ولحاء وطحالب وأثنة وأعشاب أخرى	٥٠
٨/١٢	قرون خرنوب (خروب) طازجة أو يابسة كاملة حتى المكسرة أو المطحونة ـ نوى الأثمار والحاصلات النباتية الأخرى المستعملة أساسا للاستهلاك البشرى غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر	٥٠
١/٢٠	خضر ونباتات صالحة للأكل وفواكه محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك بما فى ذلك المضاف إليها ملح أو بهارات أو خردل أو سكر .	
	(ا) منجه بالبهار (شتنى)	٥٠

٢ — فى حالة ظهور تقلبات أو صعوبات فى تسويق المنتجات الواردة فى التقسيم الفرعى لفئة التعريفة الجمركية الموحدة من البند ١/٨ ز (المنجة)، ٢/٨ د (الليمون الهندى والجريب فروت) ومن البند ١/٧ ح، (البصل الطازج أو المبرد)، وخاصة فيما يتعلق بجودة هذه السلع الأخيرة، تجرى مشاورات داخل اللجنة المختلطة للتوصل إلى حلول تكفل معالجة هذه التقلبات أو تلك الصعوبات .

(المادة ٨)

تخضع المنتجات التالية التى منشؤها جمهورية مصر العربية ، عند استيرادها فى المجموعة الأوروبية ، للرسوم الجمركية بالنسب المبينة بياناتها :

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع	الرسم الجمركى المخفض
٤/٧	خضر ونباتات صالحة للأكل مجففة أو متروع ماؤها حتى الكاملة أو المقطعة أو المشرحة أو المفتتة أو المسحوقة ، دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى :	--
	(أ) بصل	١٥
	من (ب) غيرها :	
	— ثوم	١٤

(المادة ٩)

١ — تتخذ المجموعة الاقتصادية الأوروبية جميع الإجراءات اللازمة ليكون الرسم الإضافى الذى يطبق عند استيراد الأرز ، المنصوص عليه فى البند الجمركى الموحد ٦/١٠ ، والذى منشؤه جمهورية مصر العربية ، والمستورد فعلا هو الرسم الإضافى المحسوب وفقا لأحكام المادة ١١ من التعليمات رقم ٦٧/٣٥٩ الخاصة بالتنظيم الموحد لأسواق الأرز عند الاستيراد ، ومخفضا بقيمة تحسب وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفقرة ٣

٢ — تطبق أحكام الفقرة ١ فى حدود حصة سنوية تعادل ٣١٠٠٠ طن بشرط أن تطبق جمهورية مصر العربية عند تصديرها للمنتجات المشار إليها فى هذه الفقرة ضريبة خاصة تعادل القيمة التى خفض بها الرسم الإضافى ، تحتسب على سعر الاستيراد لداخل المجموعة .

٣ — تحدد القيمة التى يخفض بها الرسم الإضافى كل ربع سنة بواسطة المجموعة وهى تعادل نسبة ٢٥ ٪ من متوسط الرسم الإضافى المطبق خلال فترة أساس وتحدد هذه ، وكذلك وسائل تطبيق هذه المادة ، فى كتاب متبادل بين الأطراف .

٤ — يمكن أن تجرى مشاورات بشأن سير النظام المشار إليه فى هذه المادة فى نطاق اللجنة المختلطة .

٥ — يعاد بحث هذا النظام قبل نهاية السنة الأولى من تطبيق الاتفاق على ضوء التجربة .

(المادة ١٠)

١ — إن معدلات رسوم التعريفة الجمركية الموحدة التى يتعين أخذها فى الاعتبار عند حساب الرسوم المخفضة المشار إليها فى المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ هى نفس المعدلات المطبقة فعلا فى أى وقت تجاه الدول الأخرى

٢ — الرسوم المخفضة التى تحسب طبقا لأحكام المواد ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ تقرب عند الضرورة إلى أول رقم عشرى .

(المادة ١١)

١ — بالنسبة إلى المنتجات الواردة فى هذا الملحق خلاف تلك الواردة بالملحق (٢) للمعاهدة المنشئة للمجموعة الإقتصادية الأوروبية تحتفظ المجموعة الأوروبية لنفسها بحق تعديل النظام المنصوص عليه فى هذا الملحق وذلك فى حالة إقرار تنظيم خاص نتيجة لتنفيذ السياسة الزراعية الموحدة .

وعند تعديل هذا النظام وإقرار هذا التنظيم تأخذ المجموعة الأوروبية فى الاعتبار مصالح جمهورية مصر العربية .

٢ — وبالنسبة إلى المنتجات الواردة فى هذا الملحق والواردة فى الملحق (٢) من المعاهدة المنشئة لمجموعة الاقتصادية الأوربية تحتفظ المجموعة الأوروبية لنفسها بحق تعديل النظام المنصوص عليه فى هذا الملحق فى حالة تعديل التنظيم الخاص بالمجموعة

وعند تعديل هذا النظام توافق المجموعة الأوروبية على أن تمنح الواردات التى منشؤها جمهورية مصر العربية امتيازا مماثلا للامتياز المنصوص عليه فى هذا الملحق .

٣ — يجوز إجراء مشاورات داخل اللجنة المختلطة لتطبيق لأحكام هذه المادة .

(المادة ١٢)

لا يجوز أن تمنح المنتجات التى منشؤها جمهورية مصر العربية والواردة فى هذا الملحق بمعاملة أفضل من تلك التى تمنحها الدول الأعضاء لبعضها البعض بمقتضى المعاهدة المنشئة للمجموعة الاقتصادية الأوروبية .

القائمـــة (أ)

المنتجات التى تخضع ، عند استيرادها فى المجموعة الأوروبية لتنظيم خاص نتيجة لتنفيذ السياسة الزراعية الموحدة والتى لا يطبق عليها النظام المنصوص عليه فى المـادة الأولى

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
٢/١٧	أنواع سكر آخر ، سوائل حلوة كثيفة ، ابدال العسل وإن كان مخلوطا بعسل طبيعى سكر وعسل أسود محرقان (كراميل) :
	أولا ـــ لاكتوز وسوائل حلوة كثيفة من اللاكتوز :
	(ا) تحتوى فى حالتها الجافة على ٩٩ ٪ أو أكثر وزنا من المادة النقية .
	ثانيا ـــ جلوكوز وسوائل حلوة كثيفة من الجلوكوز :
	(ا) تحتوى فى حالتها الجافة على ٩٩ ٪ أو أكثر وزنا من المـادة النقية .
	١ ـــ جلوكوز مسحوق ومبلور أبيض وإن كان مكتلا .
	٢ ـــ غيرها .
من البند ٤/١٧	مصنوعات سكرية غـــير مضاف إليها كاكاو فيما عدا رب السوس المحتوى على سكاروز بأكثر من ١٠ ٪ وزنا بدون اضافة مواد أخرى .
٦/١٨	شـــكولاته ومحضرات غذائية أخرى محتوية على كاكاو .
ـ	ـ
١/١٩	خلاصات الشعير الناشظ (المالت) .
٢/١٩	محضرات تغذية الأطفال أو محضرات الحمية أو الطبخ ، التى أساسها الدقيق أو النشاء أو الحبوب والجذور والدرنات أو خلاصات الشعير الناشظ (المـالت) وإن كان مضافا إليها الكاكاو بنسبة تقل عن ٥٠ ٪ من الوزن .
٣/١٩	عجائن غذائية .
٤/١٩	تابيوكا بما فى ذلك المتحصل من نشاء البطاطس .
٥/١٩	منتجات أساسها الحبوب ، منفشة أو محمصة (رقائق حبوب وما يماثلها) .
٦/١٩	خبز القربان ، برشام للأدوية ، برشام للأختام ، رقائق مجففة من دقيق أو نشاء ودرنات ومنتجات مماثلة .
٧/١٩	خبز بقسماط وغيرها من منتجات المخابز العادية غير المضاف اليها سكر أو عسل طبيعى أو بيض أو مواد دهنية أو جبن أو فواكه .
٨/١٩	منتجات المخابز الفاخرة ، فطائر وبسكويت حتى المضاف اليها كاكاو أيا كانت نسبته .
من البند ١/٢١	هندباء (شيكوريا) وابدال أخرى للبن محمصة وخلاصاتها باستثناء الهندباء (الشيكوريا) المحمصة وخلاصاتها .
٦/٢١	خمائر طبيعية ، حية أو ميتة ، خمائر اصطناعية محضرة :
	أولا ـــ خمائر طبيعية حية :
	(ب) خمائر للخبيز .
من البند ٧/٢١	محضرات غذائية غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر . ـ محتوية على سكر أو على منتجات ألبان أو على حبوب أو على منتجات أساسها الحبوب [1] .
من البند ٢/٢٢	ليمونادة ، مياه غازية معطرة (بما فى ذلك المياه المعدنية المعالجة بهذه الطريقة) ومشروبات أخرى غير كحولية ماعدا عصير الفواكه الداخلة فى البند ٧/٢٠
٤/٢٩	محتوية على لبن أو على مواد دسمة ناتجة من اللبن .
	كحولات غير دورية ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المنترتة أو المنترزة .

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
	ثالثا ـ كحولات عديدة (بولى الكول) :
	(ا) ما نيتول .
	(ب) سوربيتول .
من البند ١/٣٥	جبنين (كازين) أملاحه ومشتقاته الأخر، غراء الجبنين ـ باستثناء غراء الجبنين .
٢/٣٥	زلال (البومين) أملاحه ومشتقاته الأخر .
	أولا ـ زلال البومين :
	ب ـ وغيرها .
	١ ـ أوفو البومين ولكتو البومين .
	(ا) مجفف (فى شكل أوراق ، صفحيات ، متبلورة مسحوقة الخ) .
	(ب) غيرها .
٥/٣٥	دكسترين وغراء دكسترين ، نشاء قابل للذوبان ، ونشاء محمص ، غراء نشاء .
١٢/٣٨	محضرات صقل وطلاء وتثبيت الألوان ، من الأنواع المستعملة فى صناعات النسج والورق والجلود والصناعات المماثلة :
	أولا ـ محضرات صقل وطلاء :
	(ا) قاعدتها مواد نشوية .

(١) لا تشمل هذه القائمة إلا المنتجات التى تخضع عند استيرادها فى المجموعة الأوربية الرسوم التى تقررها التعريفة الجمركية الموحدة والتى تتكون :

(أ) من رسم فيمى يشكل الجزء الثابت من هذه الرسوم .

(ب) من عنصر متغير .

قائمة (ب)

منتجات لا ينطبق عليها النظام المنصوص عليه فى المادة الأولى

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
١٥/٤٤	خشب مسمى أو متعاكس ، وإن كان مضافا إليه مواد أخر ، حب منفوش أو مطعم .
٥/٥٥	خيوط من نفن غير مهيأة للبيع بالتجزئة .
من البند ٥/٦٠	أدثرة (لفة خارجية) وتوابعها وغيرها من الأصناف المصنوعة جاهزة ولامطلة من غير القطن .

قائمة (ج)

المنتجات المستبعدة من النظام المنصوص عليه فى المادة الخامسة

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
٧/٥٥	منسوجات صبغة بعقدة فزية .
٨/٥٥	منسوجات صبغة مزردة (من النوع الاسفنجى) .
٩/٥٥	منسوجات صبغة أخر .
٢/٥٨	سجاد آخر ، كان جاهزا ، منسوجات معروفة بالكليم ، بالشوبى ، بالكيهرمانى وما يماثلها ولو كانت جاهزة
	أولا ـ تحديد :
	من الفئ ـ) غيرها :
	ـ من نفن .
٤/٥٨	قطيفة (مخ ، وفطيفة طويلة النمل ، منسوجات مزردة ـسوجات من خيوط قطيفة باستثناء أصناف البندين ٨/٥٥ و ٥/٥٨ :
	ـ من نفن .

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
٥/٥٨	شرائط وشرائط بدون لحم من خيوط أو ألياف متوازية أو مصمغة باستثناء ما ورد البند ٦/٥٨ :
	— من القطن .
من البند ٨/٥٨	تول وتول شبكى (فيليه) ماده :
	— من القطن .
من البند ٩/٥٨	تول وتول بوبينو وتول شبكى (فيليه) مفتنة أو يدوية مسننات (دانتلة آلية أو يدوية الصنع) أنوابا أو شرائط أو زخارف .
	— من القطن .
من البند ١٠/٥٨	مطرزات أنوابا أو شرائط أو زخارف :
	— من القطن .
من البند ١/٥٩	حشو وأصناف من الحشو ، زغب وهدب (زواير) من المواد النسجية :
	— من القطن .
من البند ١٣/٥٩	منسوجات مطاطة (غير ما كان منها من منسوجات مصنرة) مصنوعة من مواد نسجية وخيوط مطاطة .
	— من القطن .
١/٦٠	منسوجات مصنرة غير مطاطة ولا ممططة أنوابا :
	من البند (ج) من مواد نسجية أخرى :
	— من القطن .
من البند ٢/٦٠	أقمزة مصنرة غير مطاطة ولا ممططة :
	— من القطن .
٤/٦٠	أشعرة (ألبسة داخلية) مصنرة غير مطاطة أو ممططة :
	— من القطن .
من البند ٥/٦٠	أدثرة (ألبسة خارجية) وتوابعها وغيرها من الأصناف المصنرة غير مطاطة ولا ممططة :
	— من القطن .

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
من البند ٦/٦٠	نسج وأصناف أخرى مصنرة مطاطة أو ممططة (بما فى ذلك واقيات الركب والجوارب المضادة لتمدد الأوردة) :
	— من القطن .
من البند ١/٦١	أدثرة (ألبسة خارجية) للرجال والصبية :
	— من القطن .
من البند ٢/٦١	أدثرة (ألبسة خارجية) للنساء والبنات وصغار الأطفال :
	— من القطن .
من البند ٣/٦١	أشعرة (ألبسة داخلية) للرجال والصبية بما فى ذلك الياقات وصدور القمصان وأطراف أكمامها .
	— من القطن .
من البند ٤/٦١	أشعرة (ألبسة داخلية) للنساء والبنات وصغار الأطفال :
	— من القطن .
٥/٦١	مناديل ومناديل جيب :
	أولا — من نسج قطنية و بقيمة تفوق ١٥ وحدة حساب للكيلو جرام صاف من ثانيا . غيرها :
	— من المنسوجات القطنية .
من البند ٦/٦١	شالات ، مناديل رأس ، لفافات عنق ، براقع وأخمرة وأصناف مماثلة :
	— من القطن .
من البند ٧/٦١	أربطة عنق
	— من القطن .
من البند ٨/٦١	ياقات كبيرة وصغيرة (طرح) رامات ، صدور قمصان أطراف أكمام وغيرها من التوابع والزخارف المماثلة للأدثرة والألبسة الداخلية للنساء .
	— من القطن .

رقم التعريفة الجمركية الموحدة	تحديد البضائع
من البند ٩/٦١	مشدات (كورسيه أحزمه شدادة ، حمائل ثدى وسراويل وجوارب وأصناف مماثلة من نسج أو مصنرات ولو كانت مطاطة :
	— من القطن .
من البند ١٠/٦١	أقفزة وجوارب من جميع الأنواع غير مصنرة :
	— من القطن .
من البند ١١/٦١	توابع أخر جاهزة للألبسة : أبطيات كتفيات ألخ وأحزمة وأكمام وواقيات أكمام وجيوب وغيرها :
	— من القطن .
١/٦٢	بطانيات وأغطية :
	ثانيا — غيرها :
	١ — من القطن .
من البند ٢/٦٢	بياضات للأسرة والمناضد والتنشيف (والمطابخ ، ستائر وغيرها من أصناف المفروشات) .
	— من القطن .
٣/٦٢	أكياس تعبئة وتغليف :
	ثانيا — من مواد نسجية أخر :
	من ٢ — غيرها :
	— من القطن .
٤/٦٢	أغطية بضائع وغيرها ، أشرعة سفن ، ظلل (ستائر خارجية) خيام وأصناف للمخيمات :
	أولا — من القطن .
٥/٦٢	أصناف أخر جاهزة من نسيج بما فى ذلك نماذج تفصيل الألبسة :
ـ	من ثانيا — مماسح لتلميع أدوات المائدة والأثاث والأحذية والسيارات من المنسوجات القطنية .

الملحق رقم (٢)

تطبيق الفقرة الثانية من المادة الثانية من الاتفاق

(المادة ١)

١ — الرسوم الجمركية والضرائب (ذات الأثر المعادل لها) الواجبة التطبيق عند الاستيراد فى جمهورية مصر العربية للمنتجات التى منشؤها المجموعة والموضحة فى القوائم رقم ١ ، ٢ ، ٣ هى نفس رسوم التعريفة الجمركية المطبقة فى جمهورية مصر العربية والتى تخفض بالنسب ووفقا للجدول الوارد فيما يلى :

المنتجات	نسبة التخفيض عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ	نسبة التخفيض اعتبارا من ١٩٧٤/١/١	نسبة التخفيض اعتبارا من ١٩٧٥/١/١
قائمة ١	٣٠٪	٤٠٪	٥٠٪
قائمة ٢	٣٠٪	٤٠٪	—
قائمة ٣	٣٠٪	—	—

٢ — فى حالة تعديل رسوم التعريفة الجمركية والضرائب ذات الأثر المعادل لها فى جمهورية مصر العربية تظل نسب التخفيض المقررة للمجموعة الأوروبية دون تعديل .

(المادة ٢)

الرسوم الجمركية فى جمهورية مصر العربية التى يتعين أخذها فى الاعتبار عند حساب الرسوم الجمركية المخفضة المشار اليها فى المادة الأولى هى تلك المطبقة فعلا فى أى وقت تجاه الدول الأخرى .

(المادة ٣)

١ — تمتنع جمهورية مصر العربية من فرض قيود كمية على وارداتها من المنتجات التى منشؤها المجموعة الأوروبية .

٢ — تتخذ جمهورية مصر العربية فى إطار برنامج الاستيراد الخاص بها ، الترتيبات اللازمة لكى توفر للمنتجات التى منشؤها المجموعة الأوروبية والمشار اليها فى المادة الأولى من هذا الملحق العملات اللازمة لاستخدام الامتيازات استخداما فعالا .

٣ — يكون توفير العملات مؤسسا على الحالات السابقة مع توقع زيادة سنوية تتمشى مع النمو الاقتصادى لجمهورية مصر العربية .

(المادة ٤)

تتخذ جمهورية مصر العربية كافة الترتيبات اللازمة لتحقيق أهداف هذا الملحق فى حالة خضوع الاستيراد لسلطة احتكار قومى ذى طابع تجارى أو لهيئة تخضع الواردات ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، لقيد أو إشراف أو توجيه أو تأثير .

القائمة (١)

رقم التعريفة الجمركية المصرية	تحديد البضائع
٢/١٥	شحوم ودهون فضائل البقر والضأن والماعز خام أو مائعة أو مستخرجة بواسطة مواد مذيبة بما فى ذلك الدهون المسماة (بالعصارة الأولى) .
٧/١٥	زيوت نباتية سائلة أو جامدة خاما أو منقاه أو مصفاه (ا) زيت بذر القطن . (ب) زيت ثمر النخيل .
١/٢٦	خامات للمعادن ومركزاتها وبيريت حديد محمص (رماد البيريت) : (ب) منتنيز .
٣/٢٨	كربون (خاصة هباب الكربون) .
٢/٤٠	مطاط تركيبى ، بما فى ذلك عصارته (لاتكس تركيبى قبل عمله البركنة) ابدال مطاط مشتقة من الزيوت (فاكتيس) .
١/٧٤	نحاس نصف خام (مات) ، نحاس خام (نقى أو غير نقى) فضلات وخردة نحاس .
١/٨٤	مراجل توليد البخار المائى وغيره من الأبخرة (مراجل بخارية) ومراجل مسماة ذات ماء مضاعف التسخين :
٢/٨٤	أجهزة مساعدة للمراجل البند ١/٨٤ ، (الموفورات) والمسعرات والمدخرات ومجمعات البخار ومزيلات الهباب ومسترجعات الغاز الخ ، مكثفات للآلات البخارية .
١٣/٨٤	أجهزة إشعال للأفران،التى تعمل بالوقود السائل . (نافثات) إما بالوقود الصلب المسحوق أو بالغاز ، أفران آلية بما فيها أجزاؤها الآلة كالسيفود ومفرغات الرماد وما يماثلها .
١٤/٨٤	أفران للصناعة أو المختبرات باستثناء الأفران الكهربائية الواردة فى البند ١١/٨٥
١٨/٨٤	أجهزة طرد مركزى ، أجهزة ترشيح وتنقية سوائل - وغازات : (ج) أجهزة أخر .

رقم التعريفة الجمركية المصرية	تحديد البضائع
١٩/٨٤	آلات وأجهزة لتنظيف وتجفيف القماش والقوارير والأوعية الأخر وأجهزة للتعبئة والسد ولصق الرقاع على القماش والقوارير والعلب والأكياس والأوعية الأخرى وأجهزة تعبئة رزم البضائع ، أجهزة لصنع المشروبات الغازية، أجهزة لغسل الأوانى المنزلية : (ب) غيرها .
٢٢/٨٤	آلات وأجهزة رفع وتحميل وتفريغ وتنضيد (مثل المصاعد والروافع والبكرات الرافعة والأوناش والجسور الناقلة المتحركة والناقلات السلكية والناقلات الهوائية (الخ) باستثناء الآلات والأجهزة الداخلة فى البند ٢٣/٨٤ :
٢٧/٨٤	معاصر ، مهارس وأجهزة أخرى مما يستعمل فى صناعة النبيذ والسيدر وما يماثلها .
٢١/٨٤	آلات وأجهزة لصنع عجينة السليلوز (عجينة ورق) ولصنع وتجهيز الورق والورق المقوى .
٣٥/٨٤	آلات وأجهزة أخر للطباعة والفنون التصويرية ولإحكام وضع الورق على المطبعة وللطى وآلات أخر مساعدة للطباعة .
٣٦/٨٤	آلات وأجهزة لصنع خيوط من مواد نسجية تركيبية واصطناعية،آلات وأجهزة لتحضير الآلات النسجية ، آلات وأنوال غزل وزوى ، آلات تكبيب وشغل وحل المواد النسجية .
٤٠/٨٤	أولا ـ آلات لإسقاط المواد النسجية : آلات وأجهزة غسل وتنظيف وتجفيف وقص وصبغ وتجهيز الخيوط والنسيج ومصنوعات المواد النسجية (بما فيها أجهزة غسل الياضات المنزلية وكى ولف وطى وقص أو تسنين النسج) ، آلات لتغطية النسج أو غيرها من الحوامل بمواد لصنع أغطية الأرضيات ، مثل مشمع الأرضية (لينوليوم) الخ ، آلات من الأنواع المستعملة فى الطبع المتكرر للخيوط والنسيج واللباد والجلد وورق الحائط .

رقم التعريفة الجمركية المصرية	تحديد البضائع
	ورق التغليف وأغطية الأرضيات (بما فى ذلك الألواح والاسطوانات المحفورة لهذه الآلات) :
	(ب) آلات أخر :
٤٣/٨٤	أجهزة لتنقية وتحويل المعادن المصهورة ، مغارف وقوالب سبك وآلات مستعملة فى عمليات التعدين وصهر المعادن .
٤٤/٨٤	آلات تجليخ واسطواناتها (تصفيح) .
٤٦/٨٤	عدد آلية لشغل الحجر والخزف والخرسانة وأسمنت الحرير والصخرى وغيرها من مواد معدنية مماثلة أو لشغل الزجاج دون حرارة ، خلاف ما يدخل منها فى البند ٤٩/٨٤
٤٨/٨٤	قطع منفصلة ولوازم معدة للاستعمال حصرا وبصفة أساسية فى العدد الآلية الداخلة فى البنود من ٤٥/٨٤ الى ٤٧/٨٤ بما فيها حوامل العدد ومثبتات المشغولات ، ملولبات ذاتية الحركة ، وغيرها من الأجهزة الخاصة الأخر التى تركب على العدد الآلية ، حوامل العدد الآلية والآلات ذات الاستعمال اليدوى من كل الأنواع
٥٠/٨٤	آلات وأجهزة تستعمل فيها الغازات وقطع وتقسية سطوح المعادن .
٥٧/٨٤	آلات وأجهزة لصنع وشغل الزجاج ومصنوعاته بالحرارة ، آلات تجميع المصابيح والأنابيب والصمامات الكهربائية والالكترونية وما يماثلها .
٥٩/٨٤	آلات وأجهزة وأدوات آلية غير مذكورة ولا داخلة فى بند آخر من هذا الفصل .

رقم التعريفة الجمركية المصرية	تحديد البضائع
٦٣/٨٤	أعمدة نقل الحركة ، مستقيمة أو مفصلية (كرنكات) كراسى ، سبائك ، تروس و (مدورات احتكاك) ومخفضات ومضاعفات ومغيرات السرعة ، دواليب منظمة ومناولة للحركة ، بكرات ومناولات وصلات مناولة لأعمدة الحركة .
٦٥/٨٤	أجزاء وقطع منفصلة من الآلات والأجهزة والأدوات الميكانيكية ، غير محتوية على موصلات أو عوازل أو ملفات أو وشائج أو غيرها من مستلزمات كهربائية وغير مذكورة أو داخلة فى بند آخر من هذا الفصل .
٥/٨٥	عدد وعدد آلية ، يدوية ، ذات محرك كهربائى .
١١/٨٥	أفران صهر كهربائى للصناعة والمختبرات بما فيها أجهزة المعالجة الحرارية للمواد بالتأثير الكهربائى أو بحجز الشحنة الكهربائية ، أجهزة لحام كهربائية للقطع والقص .
٧/٩٠	أجهزة تصوير فوتوغرافى ، وأجهزة احداث الضوء الخاطف للتصوير .
	(أ) أجهزة تصوير فوتوغرافى تستخدم فى إعداد وتركيب الرواسم (كليشيهات) .
٨/٩٠	أجهزة سينمائية لالتقاط المناظر وتسجيل الصوت وان كانت مشتركة ، أجهزة عرض مع إذاعة الصوت أو بدونها
	(أ) أجهزة سينمائية لالتقاط المناظر وتسجيل الصوت وإن كانت مشتركة مع أجهزة صوت .
	١ ـ تستخدم فى صناعة السينما .

القائمة ٢

رقم التعريفة الجمركية المصرية	تحديد البضائع
٢/٥	شعر خنزير وخنزير برى وفضلاته ووبر الغرير وغيره من أوبار معدة لصناعة الفراجين (الفرش) وفضلاتها .
٧/١٥	زيوت نباتية ثابتة ، سائلة أو جامدة ، خاما أو منقاة أو مصفاة .
	(ا) زيت ذرة ، زيت صويا (الفول الصينى) ، زيت بذرة عباد الشمس .
٧/٢٥	خضار (طفل) مثل الكارلين والينتويت باستثناء أنواع الخضار المحددة التى تخضع لبند ٧/٦٨ ، اند الوميت ، كيانيت مكلسة أو غير مكلسة ، مولیت ، أتربة شاموط وديناس :
	(ب) غيره :
٢٨/٢٨	كبريتات (بما فى ذلك الشب) وفوق الكبريتات :
	(ا) كبريتات النحاس .
٢٦/٦٩	مركبات ذات وظيفة أميدية (بما فيها أميد الأورتوسلفوبنزويك وأملاحه) ومركبات ذات وظيفة أميدية بما فيها الاكزاماتيليترامين والترينتيلتيترامين
٢٨/٢٩	بروفيتامينات وفيتامينات طبيعية ومنتجة تركيبا (بما فى ذلك مركزاتها الطبيعية) وكذلك مشتقاتها المستعملة أساسا كفيتامينات وان كانت مخلوطة فيما بينها ولو فى محاليل .
٢٩/٢٠	هورمونات طبيعية أو منتجة تركيبا ومشتقاتها المستعملة كهرمونات واستيرويدات أخر مستعملة أساسا كهرمونات .

رقم التعريفة الجمركية المصرية	تحديد البضائع
٤٠/٢٩	أزرعات .
٤١/٢٩	جليكوزيدات طبيعية أو منتجة تركيبا وأملاحها وأثيراتها واستراتها ومشتقاتها الأخر .
٤٢/٢٩	أشباه قلويات نباتية ، طبيعية أو منتجة تركيبا وأملاحها واثيراتها ومشتقاتها الأخر .
	(ا) أشباه قلويات الأفيون وأملاحها ومشتقاتها .
٤٤/٢٩	محضرات مضادة للجراثيم (أنتيبيوتيك) .
٥/٣٠	محضرات وأصناف صيدلية أخر .
١/٣٢	خلاصات للدباغة من أصل نباتى .
٣/٣٢	مواد دباغة عضوية ، اصطناعية ومواد دباغة غير عضوية مواد تركيبية للدباغة وان كانت مخلوطة بمواد دباغة طبيعية المنتجات الاصطناعية المسماه (بينس) للاستعمال قبل الدباغة (مثل تلك التى من أصل أنزيمى أو بنكرياسى أو بكتيرى الخ)
٥/٣٢	مواد صباغة عضوية تركيبية (بما فيها الألوان السطحية بيجمنت) منتجات عضوية تركيبية من الأنواع المضيئة (لومينوفور) ومنتجات من النوع المستعمل فى التبييض الضوئى للألياف ، نيلة
٣/٦٩	منتجات نارية أخر (معوجات) ، بوادق ، سدادات حوامل أنابيب ، مواسير ، قضبان الخ)
١٥/٧٣	صلب خاص وصلب كربونى بالأشكال المذكورة فى البنود من ٦/٧٣ لغاية ١٤/٧٣
٦/٨٤	محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلى ، بمكابس .

رقم التعريفة الجمركية المصرية	تحديد البضائع	رقم التعريفة الجمركية المصرية	تحديد البضائع
١٧/٨٤	آلات وتجهيزات وان كانت تسخن بالكهرباء لمعالجة المواد بتغيير الحرارة مثل التسخين ، الطبخ التحميص ، التقطير ، التكرير ، التعقيم ، التعقيم بطريقة باستير ، طبخ الأطعمة فى بخارها ، التجفيف والتبخير والتكثيف والتبريد إلخ باستثناء الأجهزة المنزلية ، مسخنات ماء ومسخنات غير كهربائية :	٦٢/٨٤	مدحرجات (بول لبيرنج)، بكرات آو باير أو باسطوانات أو بغيرها .
	ـ ـ ـ	٨/٨٥	أجهزة إطلاق الحركة وأجهزة إشعال كهربائية ،للمحركات الانفجارية أوذات الاحتراق الداخلى (بما فيها مغناطيسيات الإشعال ، المولدات المغناطيسية ، محركات إطلاق الحركة ، مشمعات الإحتراق والتوهج ألخ) مولدات (دينامو وتناوليات)وقاطعات التيار الخاص بهذه الآلات.
	(ج) غيرها .		
١٨/٨٤	أجهزة طرد مركزى ، أجهزة ترشيح وتنقية سوائل وغازات .		
	(ب) مرشحات ومنقيات للمحركات الانفجارية أوذات الاحتراق الداخلى .		(أ) مغناطيسيات الاشعال ، المولدات المغناطيسية ، محركات إطلاق الحركة ، مولدات دينامو ، وقاطعات التيار الخاصة بها .
		١٨/٨٥	مكثفات كهربائية ثابتة أو متغيرة أو قابلة للضبط .
٢٣/٨٤	آلات وأجهزة ثابتة أو متحركة للحفر والتسوية والتنقيب ولإستخراج الأتربة والمعادن (مثل الجارفات الآلية والحافرات والثاقبات والمسويات والبولدوزر السكرتير ألخ) مرسيات الأوتاد جارفات ثلج غير سيارات جوف الثلج الداخلة فى البند (٣/٨٧) .	٢١/٨٥	مصابيح وأنابيب وصمامات الكترونية (ذات أقطاب صاعدة غير ما يدخل منها فى البند ٢٠/٨٥)مثل المصابيح والأنابيب والصمامات المفرغة أو المعباة بخار آو غاز (بما فيها الأنابيب المقومة المعباة بخار الزئبق)،أنابيب ذات أقطاب صاعدة وصمامات أجهزة إلتقاط المناظر للإذاعة المصورة(التليفزيون) ألخ ،خلايا ضوئية كهربائية ديود وترايود وصمامات بللورية ، ترانزستور، بللورات بيزو ـ كهربائية مركبة .
٣٠/٨٤	آلات وأجهزة غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر من هذا الفصل ، لصناعات ومنتجات المخابز والمخابز الفاخرة والعجائن الغذائية ، الحلويات ، الشيكولاته المصنوعات السكرية ، البيرة وتحضير اللحوم والأسماك والخضر والفاكهة لأغراض الأغذية .	٢٤/٨٥	قطع وأصناف من فحم (كربون) أو من جرافيت بأجهزة معدنية أو بدونها للاستعمالات الكهربائية أو الكهربائية الفنية ، مثل خمات المسح للآلات الكهربائية ، خمات للصابيح القوسية والخلايا المولدة والمذياعات ،أقطاب للأفران الكهربائية وأجهزة الطلاء أو منشآت التحليل الكهربائى إلخ :
٣٧/٨٤ مـ	أنوال النسيج والمصغرات والتول والمسننات (دانتلا) والمطرزات العقادة والتول الشبكى ، أجهزة وآلات تحضير الخيوط وللنسيج والتصنيع ألخ . (تسدية وتصميغ ألخ) .		
	(أ) أنوال للنسيج .		(ب) خمات للأفران ومنشآت التحليل الكهربائى أجهزة وقطع منفصلة كهربائية لآلات ولأجهزة غير مذكورة ولا داخلة فى أى بند آخر من هذا الفصل .
٤٥/٨٤	عدد آلية لشغل المعادن والكربيدات المعدنية وغيرها يدخل منها فى البندين ٤٩/٨٤، ٥٠/٨٤	٢٨/٨٥	

القـــائمة (٣)

رقم التعريفة الجمركية المصرية	تحديد البضائع
٣/٢٥	كبريت من جميع الأنواع باستثناء كبريت زهر، والكبريت المرسب والكبريت الغروى .
٧/٢٥	غضار (طفل) .
	ـــ مثل الكاولين والبنتونيت الخ، باستثناء أنواع الغضار المدة التى تخضع للبند ٧/٦٨ ، اند الوسيت ، كيانيت ، سليمانيت مكلسة أوغير مكلسة، موليت ، أتربة شاموط وديناس :
	(ا) كاولين .
١٣/٢٧	شمع بارافين ، شمع نفط أو معادن قارية ، أوزوكريت ـــ شمع ليجنيت، شمع خنور، فضلات برافينيه جاتش وأسلاك الخ) ولو كانت ملونة :
	(ا) شمع بارافين :
١/٢٨	هالوجينات (فلور ، كلور ، بروم ، يود) :
	(ب) غيرها .
٢/٢٨	كبريت زهر أو مرسب ، كبريت غروى
٤/٢٨	هيدروجين ، غازات نادرة وأشباه الفلزات والفلزات الأخر :
	(ج) غازات نادرة .
٥/٢٨	معادن قلوية ومعادن قلوية ترابية ، معادن أتربة نادرة (بما فى ذلك الايتريوم والاسكانديوم ولو كانت مخلوطة أو ممزوجة ببعضها البعض) ، زئبق :
	(ا) زئبق .
١٣/٢٨	أحماض غير عضوية أخر مركبات أوكسجين من لافلزات أو أشباه فلزات :
	(ب) غيرها .

رقم التعريفة الجمركية المصرية	تحديد البضائع
٢٢/٢٨	أوكسيدات المنجنيز .
٢٥/٢٨	أوكسيدات التيتانيوم .
٢٨/٢٨	هيدرازين وهيدروكسيلامين وأملاحهما غير العضوية : قواعد أخرى ، أكسيدات وهيدروكسيدات وفوق أكسيدات معدنية غير عضوية .
٣٠/٢٨	كلوريدات وأوكسيكلوريدات .
٣٤/٢٨	بودورات وأوكسى بودورات ، بودات وفوق بودات .
٣٦/٢٨	ديثيونيتات ، بما فى ذلك المثبتة منها بمواد عضوية سلوا كسلات
٤٠/٢٨	فوسفينات ، هيبوفوسفينات وفوسفانات .
٤٢/٢٨	كربونات وفوق كربونات بما فيها كربونات النشادر التجارية المحتوية على كربامات النشادر .
	(د) غيرها .
٤٣/٢٨	سيانيدات وسيانيدات مركبة
٤٥/٢٨	سيليكات بما فيها سيليكات الصوديوم والبوتاسيوم التجارية .
٤٧/٢٨	املاح أحماض معدنية (مثل الكرومات والبرمنجانات والنصديرات الخ .
	(جـ) غيرها
٥٤/٢٨	فوق أكسيد الهيدروجين (ماء أوكسجينى) بما فيه الماء الأوكسوجينى الصلب .
٢/٢٩	مشتقات الهيدروكربونات المهلجنة :
	(هـ) غيرها .
٤/٢٩	كحولات غيردورية ومشتقاتها المهلجنة والمسلفنة والمنترزة أو المنترزة .
	(ا) كحول المثيل (الميثانول) .
٧/٢٩	مشتقات الفينولات والفينولات ، الكحولات المهلجنة أو المسلفنة أو المنترزه أو المنترزه

رقم التعريفة الجمركية المصرية	تحديد البضائع
١٤/٢٩	أحماض فرادية كربوكسيليك والهيدريداتها وهاليداتها وفوق أكاسيدها وفوق أحماضها ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة والمترنة أو المترزه .
١٥/٢٩	أحماض ثنائية أو جماعية كربوكسيليك والهيدريداتها وهاليداتها وفوق أكاسيدها وفوق أحماضها ومشتقاتها المهلجنة أو المسلفنة أو المترنه أو المترزه .
٢٣/٢٩	مركبات أمينية ذات وظيفة أكسيجينية مفردة أو مركبة.
٢٧/٢٩	مركبات ذات وظيفة تريلية
٣٥/٢٩	مركبات دورية غير منسجمة بما فيها الأحماض النوكليكية
٣٦/٢٩	سلفوميدات .
٣٧/٢٩	سلتونات وسلفامات .
٤٥/٢٩	مركبات عضوية أخر .
١٢/٣٧	محضرات صقل وطلاء وتثبيت الألوان من الأنواع المستعملة فى صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة .
١٣/٣٨	المحضرات لتنظيف المعادن قبل اطلائها ، فلكس ومحضرات مساعده أخر للحام المعادن ومساحيق وعجن مكونة من معادن ومواد أخر للحام المعادن ، محضرات من الأنواع المستعملة كطلاء أو حشو لقصدان وأقطاب اللحام .
١٤/٣٨	محضرات ضبط الإشعال فى وقود المحركات ، محضرات منع التأكسد والتصمغ ، محضرات تحسين لزوجة الزيوت ، محضرات منع تآكل المعادن ومحضرات مماثلة مما يضاف للزيوت المعدنية .

بروتوكول

خاص بتعريف عبارة " منتجات بلد المنشأ "

وبطرق التعاون الإدارى

الباب الأول

تعريف عبارة " منتجات بلد المنشأ "

(المادة ١)

فى تطبيق أحكام الاتفاق المنشىء لارتباط بين جمهورية مصر العربية وبين المجموعة الاقتصادية الأوروبية تعتبر :

١ ــ كمنتجات منشؤها المجموعة الاقتصادية على أن تكون قد نقلت الى مصر مباشرة بالمفهوم الوارد فى المادة (٥) :

(أ) المنتجات التى تم الحصول عليها بالكامل من الدول الأعضاء .

(ب) المنتجات التى تم الحصول عليها من الدول الأعضاء والتى دخلت فى صناعتها منتجات خلاف المشار إليها فى البند (أ) على أن تكون المنتجات المذكورة قد أدخلت عليها عمليات تصنيع أو تحويل كافية بالمفهوم الوارد فى المادة (٣) .

غير أن هذا الشرط غير مستلزم بالنسبة إلى المنتجات التى منشؤها جمهورية مصر العربية فى مفهوم هذا البروتوكول .

٢ ــ كمنتجات منشؤها مصر على أن تكون قد نقلت إلى دولة الاستيراد العضو مباشرة بالمفهوم الوارد فى المادة (٥) :

(أ) المنتجات التى تم الحصول عليها بالكامل من مصر .

(ب) المنتجات التى تم الحصول عليها من مصر والتى دخلت فى صناعتها منتجاتها خلاف المشار إليها فى البند (أ) على أن تكون المنتجات المذكورة قد أدخلت عليها عمليات تصنيع أو تحويل كافية بالمفهوم الوارد فى المادة (٣) غير أن هذا الشرط غير مستلزم بالنسبة إلى المنتجات التى منشؤها المجموعة الاقتصادية فى مفهوم هذا البروتوكول .

وتستثنى المنتجات المدرجة فى القائمة (ج) مؤقتا من تطبيق أحكام هذا البروتوكول .

(المادة ٢)

تعتبر كمنتجات تم الحصول عليها بالكامل سواء من مصر أو من الدول الأعضاء وذلك فى مفهوم المادة (١) بند ١ (أ) وبند ٢ (أ) .

(ا) المنتجات المعدنية المستخرجة من أراضيها أو من قاع بحارها أو محيطاتها .

(ب) منتجات عالم النبات التى تم جنيها فيها .

(ج) الحيوانات الحية التى ولدت وتمت تربيتها فيها .

(د) المنتجات الناتجة فيها من حيوانات حية .

(هـ) منتجات الصيد البحرى والبرى اللذين يمارسان بها .

(و) منتجات الصيد البحرى والمنتجات الأخرى التى استخرجت من البحر بواسطة سفنها .

(ز) المنتجات المصنعة على ظهر سفنها المزودة بمصانع من المنتجات المشار إليها فى البند (و) وحدها .

(ح) السلع المستعملة التى لا تصلح إلا للحصول منها على المواد الأولية المستخلصة فيها .

(ط) الفضلات المتخلفة عن عمليات التصنيع التى أجريت فيها .

(ى) البضائع المصنوعة فيها والناتجة فقط من البضائع المنصوص عليها فى البنود من (١) إلى (ط) .

(المادة ٣)

تعتبر كافية فى تطبيق أحكام المادة (١) بند ١ (ب) وبند ٢ (ب) :

(ا) عمليات التصنيع أو التحويل التى من شأنها إخضاع البضائع المنتجة لبند جمركى مخالف للبند الخاص بكل من المنتجات التى دخلت فى هذه العمليات ، وذلك باستثناء البضائع الواردة فى القائمة (ا) والتى تنطبق عليها الأحكام الخاصة بهذه القائمة .

(ب) عمليات التصنيع أو التحويل الواردة فى القائمة (ب) .

ويقصد بـ " بنود التعريفة " البنود المدرجة بجدول تعريفة بروكسل فى التعريفات الجمركية .

(المادة ٤)

حيثما تنص القائمتان (ا) و (ب) المشار إليهما فى المادة (٣) على أن البضائع التى يتم الحصول عليها فى مصر أو فى إحدى الدول الأعضاء لا يعتبر منشؤها مصر أو إحدى هذه الدول إلا إذا لم تجاوز قيمة المنتجات التى تم تصنيعها أو تحويلها نسبة معينة من قيمة البضائع التى تم الحصول عليها فإن القيمة التى تؤخذ فى الاعتبار هى :

— من ناحية :

فيما يتعلق بالمنتجات التى تحقق استيرادها : قيمتها الجمركية وقت الاستيراد وفيما يتعلق بالمنتجات غير محددة المنشأ : السعر الأول الذى يمكن التحقق منه المدفوع لهذه المنتجات فى إقليم الدول التى تمت فيها الصناعة .

— ومن ناحية أخرى :

سعر تسليم من المصنع للبضائع التى تم الحصول عليها بعد استنزال الضرائب الداخلية المستردة أو القابلة للاسترداد فى حالة التصدير .

(المادة ٥)

تعتبر منقولة مباشرة من مصر إلى دولة الاستيراد العضو أو من دوله التصدير العضو إلى مصر :

(ا) المنتجات التى يتم نقلها دون المرور على إقليم غير أقاليم الأطراف المتعاقدة .

(ب) المنتجات التى يتم نقلها عبر إقليم غير أقاليم الأطراف المتعاقدة أو التى تم نقلها من سفينة إلى أخرى فى تلك الأقاليم طالما كان العبور فى تلك الأقاليم أو النقل فيها من سفينة إلى أخرى قد تم بموجب سند شحن وحيد صادر من جمهورية مصر العربية أو فى إحدى الدول الأعضاء .

ولا تعتبر قاطعة للنقل المباشر حالات إعادة النقل على سفينة أخرى التى تم فى موانئ واقعة فى أقاليم غير تلك الخاصة بالأطراف المتعاقدة إذا كانت ناشئة عن حالة قوة أو جاءت نتيجة أعمال البحر .

الباب الثانى

الأحكام المتعلقة بتنظيم طرق التعاون الادارى

(المادة ٦)

إن " منتجات بلد المنشىء " بالمعنى المقصود فى هذا البروتوكول تتمتع فى الدولة العضو المستوردة أو فى مصر بمزايا الأحكام المنصوص عليها فى الاتفاق وذلك بشرط تقديم شهادة مرور البضائع رقم A. ET. 1 مؤشرا عليها من السلطات الجمركية لجمهورية مصر العربية أو للدولة العضو المصدرة .

على أن المنتجات التي ترسل عن طريق البريد (بما في ذلك الطرود البريدية) والتي لا تحتوي إلا على منتجات بلد المنشأ ولا تجاوز قيمتها الف وحدة حساب لكل رسالة تتمتع في مصر أو في الدولة العضو بمزايا أحكام الاتفاق عند الاطلاع على النموذج ع .A. ET وبشرط أن تكون ملصقة على كل طرد البطاقة الموجودة على الورقة الثانية من النموذج المذكور.

(المادة ٧)

لا تعتمد شهادة مرور البضائع A. ET. 1 إلا بناء على طلب كتابي من المصدر يدون على النموذج الموضوع لهذا الغرض .

(المادة ٨)

تعتمد السلطات الجمركية لدولة التصدير شهادة مرور البضائع A. ET. 1 عند تصدير البضائع التي تتعلق بها تلك الشهادة . وتكون الشهادة تحت تصرف المصدر حال إجراء التصدير الفعلي أو تأكيده .

ويمكن أن تعتمد كذلك شهادة مرور البضائع A. ET. 1 بصفة استثنائية بعد تصدير البضائع التي تتعلق بها تلك الشهادة إذا لم تقدم عند التصدير نتيجة خطأ أو سهو غير مقصود أو نتيجة ظروف خاصة وتحتوي الشهادة في هذه الحالة على إشارة خاصة محددة للظروف التي سمحت فيها .

ولا تعتمد شهادة مرور البضائع A. ET. 1 إلا إذا كانت قابلة لتكون السند المبرر لتطبيق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق .

(المادة ٩)

يتعين أن تقدم شهادة مرور البضائع A. ET. 1 خلال مهلة أربعة أشهر من تاريخ اعتمادها من جمرك دولة التصدير وذلك إلى مكتب دولة الاستيراد الذي قدمت إليه البضائع .

(المادة ١٠)

يتعين أن تحرر شهادة مرور البضائع A. ET. 1 على استمارة يوجد نموذجها بالملحق (٥) وتحرر بإحدى اللغات الرسمية للمجموعة الاقتصادية الأوروبية واتفاقا مع أحكام القانون الداخلي لدولة التصدير ، كما تحرر بالآلة الكاتبة أو بخط اليد وفي هذه الحالة الأخيرة تملأ بياناتها بالمداد وبحروف المطبعة

وابعاد الشهادة هي ٢١٠ × ٢٩٧ مليمترا والورق الذي يجب استعمالة هو ورق اللون الأبيض خال من العجائن الميكانيكية ومجهز للكتابة ويزن على الأقل ٦٤ جراما للمتر المربع أو بين ٢٥ و ٣٠ جراما للمتر المربع إذا كان الورق المستعمل مخصصا للبريد الجوي . ويكون الورق ذا نقوش خضراء اللون في قاعه بحيث يتعين كل تزوير يقع بالطرق الكيماوية أو الميكانيكية

ويشتمل الوجه الأول من كل شهادة على قطر مكون من ثلاثة خطوط زرقاء اللون عرض كل منها ٣ مليمترات ومتجهة من الطرف الأسفل الأيسر إلى الطرف الأعلى الأيمن .

وتحمل كل شهادة رقما مسلسلا بقصد تمييزها .

ويحق لكل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء أن تتولى طبع الاستمارات أو أن تعهد بذلك إلى مطابع حازت على موافقتها وفي هذه الحالة الأخيرة يجب الإشارة إلى هذه الموافقة في كل استمارة . كما تشتمل كل استمارة على بيان يحدد اسم وعنوان المطبعة أو على علامة تمكن من التعرف عليها ، كما تشتمل أيضا على رقم مسلسل بقصد تمييزها .

(المادة ١١)

تقدم شهادة مرور البضائع A. ET. 1 في دولة الاستيراد إلى السلطات الجمركية طبقا للأوضاع المنصوص عليها في هذه الدولة ويجوز لتلك السلطات أن تطلب ترجمة لها كما يجوز لها أن تطالب بأن يؤشر المستورد شرحا على البيان الجمركي بأن البضائع تتوفر فيها الشروط اللازمة لتطبيق أحكام الاتفاق .

(المادة ١٢)

تحرر استمارة A. ET. 2 التي يوجد نموذجها بالملحق (٦) بواسطة المصدر وذلك بإحدى اللغات الرسمية للمجموعة الاقتصادية الأوروبية بما يتفق مع أحكام القانون الداخلي لدولة التصدير. وتحرر الإستمارة بالآلة الكاتبة أو بخط اليد، وفي هذه الحالة الأخيرة تملأ بياناتها بالمداد وبحروف المطبعة .

وتحتوي الاستمارة A. ET. 2 على ورقتين ، حجم كل منها ٢١٠ × ١٤٨ مليمترا . والورق الذي يجب استعمالة هو ورق من اللون الأبيض خال من العجائن الميكانيكية ومجهز للكتابة ويزن على الأقل ٦٤ جراما للمتر المربع ويشتمل الوجه الأول للورقة الأولى وبطاقة الورقة الثانية على قطر مكون من ثلاثة خطوط زرقاء اللون عرض كل منها ٣ مليمترات ومتجهة من الطرف الأسفل الأيسر إلى الطرف الأعلى الأيمن .

ويجوز أن تثقب الاستمارة A. ET. 2 ميكانيكيا بحيث يمكن أن تكون الورقتين ـ قابلتين للانفصال وكذلك بطاقة الورقة الثانية التى يمكن أن تكون مصمغة من الخلف .

ويحق لكل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء أن تتولى طبع الاستمارات أو أن تعهد بذلك إلى مطابع حازت على موافقتها وفى هـذه الحالة الأخيرة يجب الإشارة إلى هـذه الموافقة فى كل استمارة كما تشمل كل استمارة على بيان يحدد اسم وعنوان المطبعة أو على علامة تمكن من التعرف عليها . وتحمل كل ورقة من الاستمارة رقما مسلسلا بقصد تمييزها .

(المـادة ١٣)

تعد استمارة A. ET. 2 لكل رسالة بريدية . وعلى المصدر ، بعد ملء بيانات ورقتى الاستمارة وتوقيعهما ، أن يضع إقراره (الورقة الأولى) داخل الطرد وأن يلصق بطاقة الورقة الثانية على الغلاف الخارجى للطرد .

ولا تعفى هذه الأحكام المصدرين من استيفاء الإجراءات الأخرى المقررة طبقا للوائح الجمركية وللوائح البريد .

(المـادة ١٤)

لم تكن هناك مظنة إساءة استعمال ، تمنح السلطات الجمركية لجمهورية مصر العربية أو الدولة العضو مزايا أحكام الاتفاق للبضائع التى يحتويها طرد مزود ببطاقة الاستمارة رقم A. ET. 2 .

ويجـوز للسلطات الجمركية لجمهورية مصر العربية أو للدولة العضو ، وذلك على سبيل الخشية أو فى حالة وجود شك حول سلامة العملية ، أن تطلب من السلطات الجمركية للدولة العضو أو لجمهورية مصر العربيـة إجراء مراجعة وذلك بأن تحيل إليها لهذا الغرض بالورقة الأولى للاستمارة A. ET. 2 الموجودة داخل الطرد وأن توقف تطبيق أحكام الاتفاق لحين ورود نتائج هذه المراجعة ومع ذلك فلها أن تعرض على المستورد الإفراج عن البضائع بشرط اتخاذ الإجراءات التحفظية التى تراها لازمة .

(المـادة ١٥)

١ ـ تقبل كل من جمهورية مصر العربيـة والدول الأعضاء تطبيق أحكام هذا الاتفاق ، دون حاجة لتقديم شهادة مرور للبضائع رقم A. ET. I أو لملء استمارة A. ET. 2 على البضائع بوصفها « منتجات بلد المنشأ » التى تكون رسائل بسيطة للأفراد أو التى تحتويها الحقائب الشخصية للمسافرين .

طالمـا كانت هذه الواردات خالية من كل طابع تجارى ومتى تم الإقرار عنها بأنها متوافقة الشروط المطلوبة لتطبيق هذه الأحكام وانعدام كل شك حول صدق هذا الإقرار .

٢ ـ وتعتبر خالية من كل طابع تجارى الواردات التى تمثل طابعا عرضيا وتنصب كليـة على بضائع مخصصة للاستعمال الشخصى أو العائلى للمرسل إليهم أو للمسافرين وعلى ألا توصى هذه البضائع بغير ذلك بسبب طبيعتها وكميتها .

وفضلا عن ذلك فإن هذه البضائع يجب ألا تجاوز قيمتها ٦٠ وحدة حساب بالنسبة إلى الرسائل البسيطة و ٢٠٠ وحدة حساب بالنسبة إلى محتويات الحقائب الشخصية للمسافرين .

(المـادة ١٦)

١ ـ تمتع البضائع التى ترسل من مصر أو من دولة عضو بغرض عرضها فى دولة أخرى والتى تباع بعد عرضها برسم استيرادها فى مصر أو فى دولة عضو بأحكام الاتفاق عند استيرادها بشرط أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى هـذا البروتوكول لاعتبارها منتجات منشؤها بلد التصدير وطالمـا أقيم الدليل الذى تقبله السلطات الجمركية لدولة الاستيراد ، على مايأتى :

(أ) إن أحد المصدرين أرسل هذه البضائع من مصر أو من دولة عضو إلى بلد العرض وأنه عرضها فيها .

(ب) إن هذا المصدر باع البضائع أو تنازل عنها لشخص فى بلد عضو أو فى مصر .

(ج) إن البضائع أرسلت خلال العرض أو بعـده مباشرة إلى مصر أو إلى دولة عضو بنفس الحالة التى أرسلت بها إلى المعرض

(د) إنه منذ الوقت الذى أرسلت فيه البضائع إلى المعرض فإنها لم تستعمل فى أغراض أخرى غير العرض .

٢ ـ يجب تقديم شهادة مرور البضائع A. ET. I فى الأحوال العادية إلى السلطات الجمركية لدولة الاستيراد مع توضيح اسم وعنوان المعرض عليها . ويجوز عند الحاجة أن يطلب من البلد الذى أقيم فيه المعرض إثبات مستندى إضافى خاص بطبيعة البضائع والحالة التى عرضت بها .

٣ ـ تسرى أحكام الفقرة (١) ـ وبشرط وجود البضائع تحت الملاحظة الجمركية ـ على كل المعارض والأسواق والمهرجانات العامة المشابهة ذات الطابع التجارى أو الصناعى أو الزراعى أو الحرفى ،خلاف تلك التى تقام لأغراض خاصة فى المحلات أو الأماكن التجارية والتى يكون الغرض منها بيع البضائع الأجنبية .

(المادة ١٧)

حتى يتحقق التطبيق السليم لأحكام هذا الباب، تتبادل كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء المساعدة عن طريق مصالح جماركها لمراجعة صحة وسلامة شهادات مرور البضائع A. ET. 1 وإقرارات المصدرين الموضحة على الاستمارات A. ET. 2

وتقدم اللجنة المختلطة كافة التوصيات اللازمة لتطبيق هذا البروتوكول على الأخص هذا الباب حتى يتم تطبيق وسائل التعاون الإدارى فى الوقت المناسب فى كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء .

الباب الثالث

أحكام عامة

(المادة ١٨)

تتخذ كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء كافة الإجراءات اللازمة حتى يمكن تقديم شهادات مرور البضائع A. ET. 1 طبقا لأحكام المادة (١١) من تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ .

(المادة ١٩)

تتخذ كل من جمهورية مصر العربية والدول الأعضاء والمجموعة الاقتصادية الأوروبية ، كل فيما يخصه ، الإجراءات التى يقتضيها تنفيذ أحكام هذا البروتوكول .

(المادة ٢٠)

تكون المذكرات التفسيرية والقوائم (أ ، ب ، ج) ونموذج شهادة مرور البضائع A. ET. 1 ونموذج الاستمارة A. ET. 2 الملحقة بهذا البروتوكول جزءا لا يتجزأ منه .

(المادة ٢١)

البضائع التى تتوفر فيها أحكام الباب الأول والتى تكون ، فى تاريخ دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، إما فى الطريق وإما مودعة أو فى إحدى الدول الأعضاء تحت نظام الإيداع المؤقت أو فى مخازن الجمارك يمكن فى المناطق الحرة (بما فى ذلك الموانى الحرة والمستودعات الحرة)، يمكن أن تتمتع بأحكام الاتفاق على أن تقدم إلى السلطات الجمركية لدولة الاستيراد خلال أربعة أشهر من هذا التاريخ شهادة A. ET. 1 تصدر فيما بعد من السلطات الجمركية لدولة التصدير وكذا المستندات المؤيدة للنقل المباشر .

الملحق رقم (١)

المذكرات التفسيرية

المذكرة ١ ـ ملحقة بالمادة ١ :

تشمل عبارة فى "مصر" أو "فى الدول الأعضاء" كذلك المياه الإقليمية . تعتبر "السفن المزودة بمصانع" العاملة فى أعالى البحار والتى تجرى على ظهرها عمليات التصنيع أو التحويل الخاصة بنتائج صيدها جزءا من إقليم الدولة التى تملكها بشرط أن تتوفر فيها الشروط المنصوص عليها فى المذكرة ٤

المذكرة ٢ ـ ملحقة بالمادة ١ :

لغرض تحديد ما إذا كانت مصر أو المجموعة الاقتصادية الأوروبية منشأ للمنتجات لا يعتد بما إذا كانت أو لم تكن مواد الطاقة أو المنشآت أو الآلات أو الأدوات المستعملة للحصول على هذه المنتجات منشؤها بلد آخر .

المذكرة ٣ ـ ملحقة بالمادة ١ :

تعتبر الأغلفة جزء من المنتجات التى تحتوى عليها . ومع ذلك لا ينطبق هذا الحكم على الأغلفة التى لا تكون من النوع المعتاد للمنتجات المغلفة والتى تكون لها قيمة استعمال ذاتية ذات طابع دائم استقلالا عن وظيفتها التغليفية .

المذكرة ٤ ـ ملحقة بالمادة ٢ "و" :

لا يطبق إصطلاح "سفنها" إلا بالنسبة إلى السفن :

ـ التى تكون مسجلة فى جمهورية مصر العربية أو فى إحدى الدول الأعضاء .

ـ والتى ترفع علم جمهورية مصر العربية أو إحدى الدول الأعضاء .

ـ والتى يملك نصفها على الأقل رعايا جمهورية مصر العربية أو إحدى الدول الأعضاء أو شركة يكون مركزها الرئيسى جمهورية مصر العربية أو إحدى الدول الأعضاء ويكون (وكيلها أو وكلاؤها) ورئيس مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة وغالبية أعضاء هذه المجالس من رعايا الدول الأطراف فى الاتفاق ويكون كذلك ، فيما يتعلق بشركات الأشخاص أو الشركات ذات المسئولية المحدودة ، نصف رأس مالها على الأقل مملوكة لهذه الدول أو لأشخاص اعتبارية عامة لهذه الدول أو لوطنيها .

ـ والتى يكون جميع أفراد هيئة قيادتها من رعايا جمهورية مصر العربية أو الدول الأعضاء .

ـ والتى يتألف طاقمها بنسبة ٧٥ ٪ على الأقل من رعايا جمهورية مصر العربية أو الدول الأعضاء .

المذكرة ٥ ـ ملحقة بالمادة ٤ :

"يقصد بسعر تسليم المصنع" السعر الذى يدفع إلى الصانع الذى تم فى منشآته تصنيع أو تحويل كاف فإذا تم هذا التصنيع أو التحويل بصفة متعاقبة فى منشأتين أو أكثر فإن الثمن الذى يعتد به هو ذلك المدفوع إلى الصانع الأخير .

المذكرة ٦ ـ الملحقة بالمادة ٨ :

إذا كانت شهادة مرور البضائع رقم A. ET. 1 تتعلق بمنتجات سبق استيرادها أصلا من مصر أو من إحدى الدول الأعضاء وأعيد تصديرها إلى إحدى الدول الأعضاء أو إلى مصر وجب أن تتضمن شهادات المرور الجديدة الصادرة من دولة عادة التصدير ، وجوبا ، بيان الحالة التى تم على أساسها إصدار الشهادة السابقة .

المذكرة ٧ ـ ملحقة بالمادة ١٣ :

على المصدر بعد ملء الاستمارة A. ET. 2 أن يدون إما على البطاقة الخضراء من النموذج CI أو على الإقرار الجمركى C 2/CP 3 أى CD 2 M/CP 2 M عبارة A. ET. 2 ويتبعها بالرقم المسلسل للاستمارة المستعملة . كما أن عليه تدوين هذا البيان فى الفاتورة الخاصة بالبضائع التى يحتوى عليها الطرد .

ملحق رقم ٢

القائمة (أ)

قائمة الإشغال والتحويلات التى تلحق ببعض المنتجات والتى تؤدى إلى تغيير فى وضع التعريفة الجمركية (رقم البند) ولكن لاتضفى على تلك المنتجات صفة (المنتجات التى منشؤها) أو تضفى عليها تلك الصفة بشروط .

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لايضفى صفة " المنتجات التى منشؤها "	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
جميع بنود التعريفة	جميع المنتجات أو الأصناف	١ ــ المعالجات المعدة للاحتفاظ بالبضائع على حالتها أثناء نقلها وتخزينها (تهوية ، نشر) تجفيف تبريد وضع فى الماء المالح أو المكبرت أو المضاف إليه مواد أخرى ، استخراج أجزاء متلوفة وعمليات مماثلة . ٢ ــ العمليات المبسطة لإزالة الغبرة والقشرة والانتقاء ، والترتيب والتنويع بما فى ذلك (تركيب مجموعات البضائع) والغسل والطلاء والتقطيع . ٣ ــ (ا) تغيير العبوة والتقسيم وجمع الطرود (ب) مجرد التعبئة فى القوارير ، والقناني والأكياس ،الأغشية ، والعلب على لوحات، الخ . وسائر عمليات التكييف البسيطة . ٤ ــ وضع الإشارات أو العناوين أو غيرها من العلامات المميزة على المنتجات نفسها أو على عبواتها . ٥ ــ مجرد مزج المنتجات، ولو كانت مختلفة الأنواع، طالما كان واحد أو أكثر فى مركبات المزيج لاتتوفر فيه الشروط المحددة من قبل بمجلس المشاركة ليمكن اعتبار منشئه إما فى جمهورية مصر العربية وإما فى الدول الأعضاء . ٦ ــ مجرد جمع أجزاء السلع قصد تكوين سلعة كاملة . ٧ ــ جمع عمليتين أو عمليات متعددة مما هو مذكور فى النقاط ١ إلى ٦ أعلاه . ٨ ــ ذبح الحيوانات ، تمليح ، نقع فى ماء مالح ، تجفيف أو تدخين اللحوم والأحشاء الصالحة للأكل مما حدد فى الرقمين ٢/١ و ٣/٤ . تجفيف ، تمليح ونقع الأسماك فى ماء مالح ، تدخين الأسماك حتى ولو سبقته عملية طبخ .	
٢/٦	لحوم وأحشاء وأطراف من جميع الأنواع صالحة للأكل (ماعدا أكباد التواجن) مملحة أو فى ماء مملح أو مجففة أو مدخنة .		
٣/٢	أسماك مجففة ، مملحة أو مغموسة فى ماء مملح ، أسماك مدخنة حتى ماهو منها مطبوخ قبل أو أثناء التمليح .		

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية
٢/٤	ألبان وقشدة لبن ، محفوظة أو مركزة أو محلاة .	حفظ وتركيز اللبن وقشدة اللبن مما هو فى الرقم ١/٤ أو إضافة سكر على هذه المنتجات .	
٣/٤	زبدة	مصنوع من اللبن أو القشدة .	
٤/٤	جبن	مصنوع من منتجات الأرقام من ١/٤ إلى ٣/٤	
٢/٧	خضر ونباتات صالحة للأكل (بقول) مطبوخة أم لا ، مجمدة .	تجميد الخضر والنباتات الصالحة للأكل (بقول)	
٣/٧	خضر ونباتات صالحة للأكل (بقول) فى ماء مملح أو مكبرت أو مضاف مواد أخر بقصد الحفظ المؤقت ولكن غير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر .	وضع الخضر والنباتات الصالحة للأكل الواردة فى الرقم ١/٧ فى الماء المملح أو المضاف إليه مواد أخر .	
٤/٧	خضر ونباتات صالحة للأكل (بقول) مجففة أو متروع ماؤها كاملة أو مقطعة أو مشرحة أو مفتتة أو مسحوقة دون أن تكون محضرة بطريقة أخرى .	تجفيف نزع الماء ، قطع ، سحق وتفتيت الخضر والنباتات الصالحة للأكل والواردة فى الأرقام من ١/٧ إلى ٣/٧	
٨/١٠	فواكه وأثمار ، مطبوخة أم لا ، مجمدة دون إضافة سكر	تجميد الفواكه والأثمار .	
٨/١١	فواكه وأثمار محفوظة مؤقتا وغير محضرة خصيصا للاستهلاك المباشر (مثلا بواسطة الغاز الكبريتى ، أو فى ماء مملح ، مكبرت ، أو مضافا إليه مواد أخر بقصد تأمين حفظها مؤقتا)	وضع الفواكه والأثمار فى البنود ١/٨ إلى ٩/٨ فى ماء مملح أو مضافا إليه مواد أخر .	
٨/١٢	فواكه وأثمار مجففة (غير ما ذكر منها فى البنود ١/٨ إلى ٥/٨) .	تجفيف الفواكه والأثمار .	
١/١١	دقيق حبوب	صناعته من الحبوب .	
٢/١١	جريش وسميد : حبوب مقشورة مدورة ، مكسرة ، مفلطحة (بما فى ذلك الحواصف) باستثناء الأرز المقشور أو المملح أو المسوح أو كساراته ، نبت الحبوب وكذلك دقيقه .	صناعته من الحبوب .	
٣/١١	دقيق الخضر اليابسة الواردة فى البند ٥/٧	صنعه من الخضر .	
٤/١١	دقيق الفواكه والأثمار المذكورة فى الفصل ٨	صنعه من الفواكه والأثمار ، المذكورة فى الفصل ٨	
٥/١١	دقيق ، سميد وحواصب بطاطس	صنعه من البطاطس .	

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
٦/١١	دقيق وسميد : لب النخل الهندى (ساغو) ، المنيهوط (مانيوق) ، أراروت ، سحلب وغيرها من دقيق سميد الجذور والدرنات الواردة فى البند ٦/٧	صنعه من المنتجات الواردة فى البند ٦/٧	
٧/١١	شعير ناشط (مالت) وكذلك المحمص منه .	صنعه من الحبوب .	
٨/١١	نشاء حبوب ونشاء جذور ودرنات ، اينولين	صنعه من الحبوب الواردة فى الفصل ١٠ ، من البطاطس أو من منتجات أخرى من الفصل ٧	
٩/١١	وابوق (غلوتين) ودقيقه وكذلك ما هو منشف منها	صنعه من القمح أو من دقيق القمح .	
١/١٥	شحم خنزير ، شحم طيور ، دواجن معصورا أو مذابا أو مستخرجا بواسطة مذيب .	الحصول عليهما من منتجات البند ٥/٢	
٢/١٥	شحوم ودهون فصائل البقر والضأن والمعز ، فى الحالة الطبيعية أو مستخرجة بواسطة مواد مذيبة بما فى ذلك الدهون المسماة بالعصارة الأولى .	الحصول عليها بواسطة منتجات البندين ٢/١ و ٢/٦	
٤/١٥	شحوم وزيوت أسماك وحيوانات ثديية بحرية حتى لو كانت مصفاة .	الحصول عليها من الأسماك أو الحيوانات الثديية البحرية التى تم اصطيادها بواسطة السفن .	
٦/١٥	شحوم وزيوت حيوانية أخرى (زيت قوائم البقر شحوم العظام والفضلات وغيرها) .	الحصول عليها من منتجات الفصل ٢	
٧/١٥	زيوت نباتية ثابتة ، سائلة أو جامدة ، خاما أو منقاة باستثناء زيوت خشب الصين ، والابرازان والتونج واوليوكا كاأوواور تنشيكا وشمع (ميركا) وشمع اليابان و باستثناء الزيوت المعدة لاستعمالات فنية ، أو صناعية غير صنع المنتجات الغذائية .	استخراجها من منتجات الفصل ٧ و ١٢	

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية
١/١٦	سجق غليظ ورفيع وما يماثله من لحوم أو من أحشاء أو أطراف أو من دم .	صنعها من منتجات الفصل ٢	
٢/١٦	محضرات وأصناف محفوظة أخر من لحوم أو من احشاء وأطراف .	صنعها من منتجات الفصل ٢	
٤/١٦	محضرات وأصناف محفوظة من أسماك بما فى ذلك الخيارى وأبداله .	صنعها من منتجات الفصل ٣	
٥/١٦	محضرات وأصناف محفوظة من ذوات القشور والحيوانات الرخوة (بما فيه الصدفيات) .	صنعها من منتجات الفصل ٣	
٢/١٧	أنواع سكر آخر ، سوائل حلوة كثيفة ، إبدال العسل وكذلك المخلوط ، سكر وعسل أسود ، محروق (كراميل) .	صنعها من جميع أصناف المواد	
٤/١٧	مصنوعات سكرية غير مضاف إليها كاكاو .	صنعها من منتجات أخر من الفصل ١٧	
٥/١٧	سكر ، سوائل حلوة كثيفة وعسل أسود ، معطرة أو ملونة (بما فى ذلك السكر بالفانيليا) ما عدا عصارات الفواكه المضاف إليها سكر بأية نسبة كانت .	صنعها من جميع المنتجات	
٦/١٨	شيكولاته ومحضرات غذائية أخر ، محتوية على كاكاو .	صنعها من منتجات الفصل ١٧ ، أو باستعمال حبات الكاكاو الذى تجاوز قيمته ٤٠ ٪ من المنتج التام الصنع	
٢/١٩	محضرات تغذية الأطفال ومحضرات الحمية أو الطبخ التى أساسها الدقيق أو السميد ، أو النشا أو خلاصات الشعير الناشط (المالت) ولو كان مضافا إليها كاكاو بنسبة تقل عن ٥٠ ٪ وزنا .	صنعها من الحبوب ومشتقاتها ، اللحوم ، اللبن ، السكر	

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
٣/١١	عجائن غذائية .	الحصول عليها من جميع المنتجات .	
٤/١١	تابيوكا بما فى ذلك المتحصل عليها من نشاه البطاطس .	صنعها من منتجات مختلفة	
٥/١١	منتجات أساسها الحبوب منفشة أو محمصة « كورون فليكس » وأمثالها .	صنعها من منتجات مختلفة .	
١/٢٠	خضر ونباتات صالحة للأكل ، وفواكه محضرة أو محفوظة بالخل أو حامض الخليك بما فى ذلك المضاف اليها ملح أو سكر أو خردل .	حفظ الخضر النباتات ، الصالحة للأكل الأثمار والفواكه الطازجة أو المحفوظة فى الخل .	
٢/٢٠	خضر ونباتات صالحة للأكل محضرة أو محفوظة بغير الخل أو بحامض الخليك .	حفظ الخضر والنباتات الصالحة للأكل الطازجة أو المجمدة .	
٣/٢٠	فواكه مجمدة مضاف إليها سكر .		صنعها من المنتجات التى منشؤها من الفصلين ٨ و١٧
٤/٢٠	فواكه وقشور فواكه ، نباتات وأجزاء نباتات محفوظة بالسكر (مقطرة أو مجلدة أو متبلورة) .	صنعها من المنتجات التى منشؤها من الفصلين ٨ و١٧	
٥/٢٠	هريس ومعجن فواكه ، خبيض (مرملاد) وهلام مربى مطبوخة بالسكر أو بدونه .	صنعها من المنتجات التى منشؤها من الفصلين ٨ و١٧	
٦/٢٠	فواكه محضرة أو محفوظة بطرق أخرى ، بما فى ذلك المضاف اليها سكر أو كحول أم لا :	صنعها بدون إضافة سكر أو كحول وتستعمل فى صنعها " المنتجات التى منشؤها " من البنود أرقام ١/٨ و ٥/٨ و ١/١٢ ، وقيمتها تمثل ٦٠ ٪ على الأقل من قيمة المنتج التام الصنع .	
	(أ) ثمار قشرية (بما فيها الفول السودانى) محمصة .		
	(ب) غيرها .		

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية
من البند ٧/٢٠	عصير فواكه (بما فيه دبس العنب على أنواعه) غير مختمر ، دون إضافة كحول مضاف إليه سكر أو بدونه .		صنعه من " المنتجات التى منشؤها " من الفصلين ٨ و ١٧
من البند ١/٢١	هندباء (شيكوريا) محمصة وخلاصاتها	صنعها من عروق (الشيكوريا) الهندباء الطازجة أو المجففة .	
من البند ٦/٢٢	فرموت .	الصنع من منتجات وارد فى أرقام ٤/٨ أو ٧/٢٠ أو ٤/٢٢ أو ٥/٢٢	
٨/٢٢	كحول اثيل غير محول تبلغ درجته الكحولية ٨٠ أو أكثر ، كحول اثيل محول من أية درجة .	صنعها من منتجات واردة فى البنود ٤/٨ ، ٧/٢٠ و ٤/٢٢ و ٥/٢٢	
٩/٢٢	كحول اثيل غير محول تبلغ درجته الكحولية أقل من ٨٠ ، مشروبات روحية (أودى فى) ، مشروبات كحولية معلاة ومعطرة محضرات كحولية مركبة (خلاصات مركزة) لصنع المشروبات الكحولية .	صنعها من منتجات واردة فى البنود أرقام ٤/٨ و ٤/٢٢ و ٥/٢٢	
١٠/٢٢	خل صالح للأكل وابداله الصالحة للأكل .	صنعها من منتجات واردة فى البنود أرقام ٤/٨ و ٧/٢٠ و ٤/٢٢ أو ٥/٢٢	
من البند ٣/٢٣	نفايات صناعة النشا من الذرة (باستثناء مياه النقع المركزة) ومن درجة من اللب وتبنات محسوبة على المادة الجافة ، تجاوز ٤٠ ٪ وزنا .	صنعها من الذرة أو من دقيقها	
٤/٢٣	كسب وتفل زيتون وغيرها من بقايا استخراج الزيوت النباتية باستثناء رواسب الزيوت .	صنعها من منتجات مختلفة	
٧/٢٣	محضرات علفية معلاة أو محلاة أو غيرها من أغذية محضرة للحيوانات .	صنعها من الحبوب ومتفرعاتها ، النخالة ، اللبن ، السكر ونفايات متباورة	

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
من البند ٢/٢٤	سجاير ، سيجار ، سيجار يلوس تبغ للتدخين .		تدخل فى صنعها المنتجات التى منشؤها من مواد البنود ١/٢٤ بنسبة ٧٠٪ على الأقل .
من البند ١٣/٢٨	حامض البروميديريك	جميع عمليات الصنع من منتجات البند ١/٢٨	
من البند ١٩/٢٨	أوكسيد الزنك (توتياه)	جميع عمليات الصنع من منتجات البند ١/٧٩	
من البند ٢٧/٢٨	أكسيدات الرصاص بما فيها المنيوم وألمين البرتقالى .	جميع عمليات الصنع من منتجات البند ١/٧٨	
من البند ٢٨/٢٨	هيدروكسيد الليثيوم	جميع أنواع الصنع من منتجات البند ٤٢/٢٨	
من البند ٣٠/٢٨	كلوريد الليثيوم	جميع أنواع الصنع من منتجات البندين ٢٨/٢٨ و ٤٢/٢٨	
من البند ٣٣/٢٨	بروموورات	جميع أنواع الصنع من منتجات البندين ١/٢٨ و ١٣/٢٨	
من البند ٣٤/٢٨	كبريت الألومينيوم	جميع أنواع الصنع من منتجات البند ٢٠/٢٨	
من البند ٤٢/٢٨	كربونات الليثيوم	جميع أنواع الصنع من منتجات البند ٢٨/٢٨	
من البند ٢/٢٩	بروموورات عضوية	جميع أنواع الصنع من منتجات البندين ١/٢٨ و ١٣/٢٨	
من البند ٢/٢٩	ديكلوورود يفنيل تريكلوورواينان (د . د . ت)		تحويل الإيثانول إلى كلورال وتكثيف الكلورال مع مونوكلوورو بنزول
من البند ٣٥/٢٩	بريدين ، الفاپيكولين ميثايكولين ، غمليكولين		تحويل الاسيتيلين إلى الدهيد الخليك إلى بردين أو بيكولين .
من البند ٣٥/٢٩	فينيلبريدين		تحويل الدهيد الخليك إلى بيكولين وتحويل البيكولين إلى فينيلبريدين

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤه،	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
من البند ٣٨/٢٩	حامض النيكوتينيك (فيتامين ب. ب أو P.P)		تحويل اندهيد الخلك إلى بيتاپيكولين وتحويل بيتاپيكولين إلى حامض نيكوتينيك .
من البند ٣/٣٠	أدوية الطب البشرى او البيطرى محتوية على مواد مضادات حيوية (أنتيبيوتيك)	جميع أنواع الصنع من المضادات الحيوية والواردة فى البند ٤٤/٢٩	
٥/٣١	أسمدة أخر منتجات هـذا الفصل مهيأة أقراصا أو حبوبا أو باشكال مماثلة أو معبأة فى أغلفة لا يزيد وزن الواحد منها عن ١٠ كيلوجرامات قائما على الأكثر		تستعمل فى هذه الصناعة منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٦/٣٢	ألوان مرسبة (لك)	جميع أنواع الصنع من مواد البندين ٤/٣٢ ، ٥/٣٢	
٧/٣٢	مواد تلوين أخر ، منتجات غير عضوية من الأنواع المضيئة (لومينوفور)	خلط أكسيدات أو أملاح من الفصل ٢٨ مع شحنات مثل كبريتات الباريوم ، طباشير ، كربونات باريوم وبياض الستان .	
٥/٣٥	دكسترين وغراء الدكسترين، نشاء قابل للذوبان محمص ، غراء نشاء	جميع أنواع الصنع من منتجات مختلفة	
١١/٣٨	مطهرات ومبيدات حشرات وفطريات وأعشاب ضارة وما يماثلها ، سموم فئران ومنتجات مماثلة مهيأة باشكال أو فى أغلفة للبيع بالتجزئة أو المحضرات أو أصناف مماثلة كالأشرطة والفتائل والشموع ، المكبرتة وأوراق قتل الذباب		تستعمل فى هذه الصناعة مواد لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٢/٣٨	محضرات صقل وطلاء وتثبيت الألوان من الأنواع المستعملة فى صناعات النسيج والورق والجلود والصناعات المماثلة		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٣/٣٨	محضرات لتنظيف المعادن قبل طلائها ، (فلكس) ومحضرات مساعدة أخر ، للحام المعادن ، مساحيق وعجائن مكونة من معادن ومواد أخر للحام المعادن محضرات من الأنواع المستعملة كطلاء أو حشو لقضبان اللحام		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد لبضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها"	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
من البند ١٤/٣٨	محضرات ضبط الأشغال فى وقود المحركات محضرات منع التآكل والتصبغ محضرات منع تآكل المعادن ومحضرات مماثلة مما يضاف للزيوت المعدنية باستثناء المحضرات المضافة إلى مواد التشحيم		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٥/٣٨	محضرات تيسير عملية بركنة المطاط (أكسيليريتور) .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع
١٧/٣٨	محضرات وشحنات لأجهزة إطفاء الحريق ، قذائف معبأة لإطفاء الحريق .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع
١٨/٣٨	مذيبات ومخففات مركبة للورنيش والمنتجات المماثلة .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع
من البند ١٩/٣٨	منتجات كيماوية ومحضرات الصناعات الكيماوية أو الصناعات المرتبطة بها (بما فى ذلك المكونة من مخاليط المنتجات الطبيعية) ، غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر بهذه الصناعات الكيماوية والصناعات المرتبطة بها غير مذكورة ولا داخلة فى مكان آخر ، باستثناء : ـ زيوت الفوزل وزيت ديبل . ـ أحماض نفثينيك وأملاحها الغير قابلة للذوبان فى الماء ، استيرات أحماض نفثينيك . ـ أحماض كبريتات نفثينيك ، (سلفونفثينيك) وأملاحها الغير قابلة للذوبان فى الماء ، استيرات أحماض كبريتات نفثينيك (سلفونفثينيك) ـ سلفونات النفط .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى "المنتجات التى منشؤها"	شغل أو تحويل يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية
	باستثناء الأحماض الكبريتية (سلفونيك) والمعادن القلوية والأمنيوم. والايتانولينات المستخرجة من زيوت المعادن القارية "والنيوفينية" وأملاحها.		
	— الكيلوبترين أو الكيوفتلين بشكل مخلوط.		
	— مبادلات الذرات المشحونة (أيون).		
	— مواد التحليل بالملاسة (كاتاليزور).		
	— محضرات ماصة لإكمال الفراغ داخل الأنابيب أو الصمامات الكهربية.		
	— أنواع أسمنت أو ملاط ومحضرات مماثلة مديمة الذوبان بالحرارة.		
	— أكسيدات الحديد المقلية للتخلص من الغازات.		
	— فحوم (باستثناء فحم الجرافيت الاصطناعى الواردة فى "من البند ١/٣٨" من مركبات معدنية غرافينية أو غيرها، مهيأة بشكل صفائح أو قضبان أو بأشكال نصف تامة أخرى.		
من الفصل ٣٩	ألنسجة غير واردة فى البند ٨/٥٩ تطبيقا للذكرة الشارحة رقم ٢/أ من الفصل ٥٩		الحصول عليها من الخيوط
من البند ٢/٣٩	بوليميرات	جميع أنواع الصنع من مونوميرات الفصل ٢٩	
٧/٣٩	أشغال من مواد مذكورة فى البند ١/٣٩ حتى البند ٦/٣٩	صياغة المواد البلاستيكية الاصطناعية وأثيرات وأستيرات السليلوز والصموغ الاصطناعية.	
٥/٤٠	ألواح، صفائح وأشرطة من مطاط طبيعى أو تركيبى غير مبركن مختلفة عن الصفائح المدعمة أو صفائح الكريب الواردة فى البندين ١/٤٠ و ٢/٤٠ أجزاء محية من المطاط الطبيعى أو التركيبى بشكل اخلاط مهيأة للبركنة اخلاط مسماة اخلاط رئيسية مركبة من مطاط طبيعى أو تركيبى، غير مبركن مضاف إليه، قبل أو بعد التجلط، أسود الكربون (مع زيوت معدنية أو بدونها) أو انهيدريد سيليسيك (مع زيوت معدنية أو بدونها) بجميع الأشكال.	—	تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها"	شغل أو تحويل يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية
٢/٤١	جلود فصيلى الخيل والبقر (بما فى ذلك الجاموس) مهيأة ، باستثناء ما يدخل منها فى البنود ٦/٤١ و ٧/٤١ و ٨/٤١	دباغة الجلود الخام الواردة فى البند ١/٤١ .	
٣/٤١	جلود فصيلة الضأن ، مهيأة باستثناء ما يدخل منها فى البنود من ٦/٤١ إلى ٨/٤١	دباغة جلود خام واردة فى البند ١/٤١	
٤/٤١	جلود فصيلة المعز ، مهيأة باستثناء ما يدخل منها فى البنود من ٦/٤١ إلى ٨/٤١ .	دباغة جلود خام واردة فى البند ١/٤١	
٥/٤١	جلود حيوانات أخر ، مهيأة ، باستثناء ما يدخل منها فى البنود من ٦/٤١ إلى ٨/٤١	دباغة جلود خام واردة فى البند ١/٤١	
٨/٤١	جلود ملمعة (مدهونة بالورنيش أو معدنة) .		تلميع أو معدنة الجلود الواردة فى البنود ٢/٤١ إلى ٧/٤١ ، (خلاف جلود ضأن الهند وجلود معز الهند ، مدبوغة فقط بواسطة موادنباتية حتى ولوهو بلت بتحضيرات أخر ، ولكن غيرصالحة للاستعمال فى حالتها الحاضرة لصناعة المنتجات الجلدية) ولا يجوز أن تجاوز قيمة الجلود المستعملة ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٣/٤٣	جلود فراء مشغولة أو مجهزة (فراء) .	تجهيز فراء من جلود بتشكل اغطية ، اكياس أو متقاطعات ، وما يماثلها (من البند ٢/٤٣) .	
٢١/٤٤	صناديق ، أقفاص ، أوعية أسطوانية وأوعية مماثلة كاملة من خشب .		صناعتها من لوحات غير مقطعة وبأبعاد معينة .
٣/٤٥	مصنوعات من فلين طبيعى .		صناعتها من منتجات البند ١/٤٥
٦/٤٨	ورق وورق مقوى ، مجدول أو مسطر أو بخطوط مربعة ، لفات أو صفائح .		صناعتها من عجائن الورق .

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها"	شغل أو تحويل يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية
١٤/٤٨	أدوات المراسلة ، ورق الرسائل بشكل رزم ، مغلفات (ظروف) بطاقات المراسلة ، بطاقات بريد غير مصورة علب وجعب وما يماثلها من ورق أو ورق مقوى محتوية على مجموعة من أدوات المراسلة .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٥/٤٨	أوراق أخر وورق مقوى مقطع للاستعمال فى غرض معين .		صناعتها من عجائن الورق .
١٦/٤٨	علب وأكياس وجعب ومخاريط وأوعية أخر ، من ورق وورق مقوى .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٤/٥٠	خيوط حرير غير مهيأة للبيع بالتجزئة .		الحصول عليها من منتجات البند ١/٥٠
٣/٥١	خيوط ألياف تركيبية واصطناعية مستمرة ، مهيأة للبيع بالتجزئة .		الحصول عليها من مواد كيماوية أو من عجائن النسيج .
٤/٥١	نسج من ألياف نسجية تركيبية واصطناعية مستمرة (بما فى ذلك نسج الخيوط المفردة أو الصفيحات الداخلة فى البند ١/٥١ ، والبند ٢/٥١		الحصول عليها من مواد كيماوية أو من عجائن النسيج .
٦/٥٣	خيوط من صوف مندوف ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .		الحصول عليها من صوف الجزة .
٧/٥٣	خيوط من صوف ممشط غير مهيأة للبيع بالتجزئة .		الحصول عليها من صوف الجزة .
٨/٥٣	خيوط من وبر ناعم ، مندوف أو ممشط ، غير مهيأ للبيع بالتجزئة .		الحصول عليها من وبر ناعم غير مجهز من البند ٢/٥٣
٩/٥٣	خيوط من وبر خشن أو من شعر غير مهيأة للبيع بالتجزئة .		الحصول عليها من وبر خشن وارد فى البند ٢/٥٣ . أو من شعر وارد فى البند ٣/٥٣ غير مجهز
١٠/٥٣	خيوط من صوف ، من وبر (ناعم أو خشن) أو من شعر مهيأة للبيع بالتجزئة .		الحصول عليها من مواد واردة فى البنود ٣/٥ و ١/٥٣ إلى ٤/٥٣
١١/٥٣	نسج من صوف أو من وبر ناعم .		الحصول عليها من مواد واردة فى البنود من ١/٥٣ الى ٥/٥٣
٤/٥٤	خيوط كتان أو رامى ، غير مهيأة للبيع بالتجزئة .		الحصول عليها من مواد واردة فى البندين ١/٥٤ و ٢/٥٤

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفي صفة (المنتجات الى منشؤها)	شغل أو تحويل يضفي صفة "المنتجات الى منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية
٥٤/٥	نسج من كتان أو من رامي .		الحصول عليها من مواد واردة في البندين ٥٤/١ و ٥٤/٢
٥٥/٥	خيوط من قطن غير مهيأة للبيع بالتجزئة		الحصول عليها من مواد واردة في البندين ٥٥/١ و ٥٥/٣
٥٥/٦	خيوط من قطن مهيأة للبيع بالتجزئة		الحصول عليها من مواد البندين ٥٥/١ و ٥٥/٣
٥٥/٧	نسج من قطن بعقدة غزية		الحصول عليها من مواد البنود ٥٥/١ و ٥٥/٣ و ٥٥/٤
٥٥/٨	نسج من قطن مزردة (من النوع الأسفنجي)		الحصول عليها من مواد البنود ٥٥/١ و ٥٥/٣ و ٥٥/٤
٥٥/٩	نسج آخر من قطن		الحصول عليها من مواد البنود ٥٥/١ و ٥٥/٣ و ٥٥/٤
٥٦/١	ألياف نسيجية من مواد تركيبية أو اصطناعية غير مستمرة (قصير) وغير مندوفة أو ممشطة ولا محضرة بطريقة أخرى للغزل .		الحصول عليها من منتجات كيماوية أو من عجائن نسيجية .
٥٦/٢	حبال غير مستمرة (قصيرة) ، من ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية .		الحصول عليها من منتجات كيماوية أو من عجائن نسيجية .
٥٦/٤	ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة (قصيرة) وفضلات ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية (مستمرة أو غير مستمرة) مندوفة ممشطة أو محضرة بطريقة أخرى للغزل		الحصول عليها من منتجات كيماوية أو من عجائن نسيجية .
٥٦/٥	خيوط ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة ، قصيرة ، (أو فضلات الألياف النسيجية التركيبية والاصطناعية) غير مهيأة للبيع بالتجزئة .		الحصول عليها من منتجات كيماوية أو من عجائن نسيجية .
٥٦/٦	خيوط ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة، قصيرة (أو فضلات ألياف نسيجية تركيبية أو اصطناعية) مهيأة للبيع بالتجزئة .		الحصول عليها من منتجات كيماوية أو من عجائن نسيجية .
٥٦/٧	نسج من ألياف نسيجية تركيبية واصطناعية غير مستمرة ، قصيرة .		الحصول عليها من مواد البندين ٥٦/١ و ٥٦/٣
٥٧/٩	نسج من قنب .		الحصول عليها من مواد البند ٥٧/١
٥٧/١٠	نسيج من جوت أو ألياف نسيجية أخر ، ليبرية من البند ٥٧/٣		الحصول عليها من الجوت الخام أو من ألياف نسيجية أخر ليبرية خام من البند ٥٧/٣

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لايضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
١١/٥٧	نسج من ألياف نسجية نباتية أخر .		الحصول عليها من مواد من البندين ٢/٥٧ و ٤/٥٧
١/٥٨	سجاد ذو عمل معقود أو ملفوف وإن كان جاهز.		الحصول عليه من مواد البنود ١/٥٠ إلى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ إلى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ إلى ٤/٥٥ و ١/٥٦ إلى ٣/٥٦ و ١/٥٧ إلى ٤/٥٧
٢/٥٨	سجاد آخر وإن كان جاهز نسج معروفة بالكليم بالشوماك بالكرمانى ، وما يماثلها وإن كانت جاهزة .		الحصول عليها من مواد البنود ١/٥٠ الى ٣/٥٠ و ٤/٥١ و ١/٥٣ الى ٣/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ الى ٤/٥٥ و ١/٥٦ الى ٣/٥٦ و ١/٥٧ الى ٤/٥٧
٤/٥٨	قطيفة (عمل) وقطيفة طويلة العمل ، نسيج مزدوج ونسج من خيوط قطيفة باستثناء أصناف البندين ٨/٥٥ و ٥/٥٨		الحصول عليها من مواد البنود ١/٥٠ الى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ الى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ الى ٥/٥٥ و ١/٥٦ الى ٣/٥٦
٥/٥٨	شرائط وشرائط بدون لحمة من خيوط أو ألياف متوازية باستثناء أصناف البند ٦/٥٨		الحصول عليها من مواد البنود ١/٥٠ الى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ الى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ الى ٤/٥٥ و ١/٥٦ الى ٣/٥٦ و ١/٥٧ الى ٤/٥٧
٦/٥٨	رقاع (إيتيكيت) وشعارات وأصناف مماثلة منسوجة ولكن غير مطرزة سواء كانت أثوابا أم شرائط أم قطعا		الحصول عليها من مواد البنود ١/٥٠ الى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ الى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ الى ٤/٥٥ و ١/٥٦ الى ٣/٥٦
٨/٥٨	تول وتول شبكى بعقد (فيليه) مادة		الحصول عليها من مواد البنود ١/٥٠ الى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ الى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ الى ٤/٥٥ و ١/٥٦ الى ٣/٥٦
من البند ٩/٥٨	تول وتول بوبينو وتول شبكى معقود (فيليه) مفتتة مسفات إليه ، أثوابا أو شرائط أو زخارف		الحصول عليها من مواد البنود ١/٥٠ الى ٣/٥٠ و ١/٥١ و ١/٥٣ الى ٥/٥٣ و ١/٥٤ و ١/٥٥ الى ٤/٥٥ و ١/٥٦ الى ٣/٥٦
٤/٥٩	خيوط حزم وحبال وأمراس مضفرة أو غير مضفرة		الحصول عليها إما من ألياف طبيعية و إما من مواد كيماوية أو من عجائن نسجية
٥/٥٩	شبك مصنوع من المواد المذكورة فى البند ٤/٥٩ أغطية ، أثوابا أو مجهزة ، شباك ، جاهزة الصيد مصنوعة من خيوط أو من حبال		الحصول عليها إما من ألياف طبيعية و إما من مواد كيماوية أو من عجائن نسجية

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة (المنتجات التى منشؤها)	شغل أو تحويل يضفى صفة (المنتجات التى منشؤها) متى توفرت الشروط الآتية
٦/٥٩	أصناف أخر مصنوعة من خيوط أو من خيوط حزم أو حبال أو أمراس باستثناء النسيج والأصناف المصنوعة من نسج .		الحصول عليها إما من ألياف طبيعية وإما من مواد كيماوية أو من عجائن نسجية
٧/٥٩	نسج مطلية بصمغ أو غراء أو مواد نشوية من الأنواع المستعملة فى صناعات تغليف الكتب والعلب وغيرها أو فى استعمالات مماثلة (بركالين مطلى الخ) نسج شفافة لنقل الرسوم ، نسج محضرة للرسوم بالألوان، نسج مقساة ومصمغة لصناعة القبعات وما يماثلها .		الحصول عليها من خيوط
٨/٥٩	نسج مشربة أو مطلية بمشتقات السليوز أو بمواد بلاستيكية اصطناعية أخر ونسج من طبقات بذات المواد .		الحصول عليها من خيوط
٩/٥٩	نسج مشمعة ونسج أخر معالجة بالزيت أو مغطاه بطلاء أساسه الزيت .		الحصول عليها من خيوط
١٠/٥٩	مشمع أرضية (لينوليوم) لجميع الاستعمالات مقطعا أو غير مقطع ، أغطية أرضية ، مكونة من طلاء على حامل من مواد نسجية أو غير مقطعة .		الحصول عليها من خيوط
١١/٥٩	نسج ممططة ، باستثناء النسج المصنرة .		الحصول عليها من خيوط
١٢/٥٩	نسج أخر مشربة أو مطلية ، نسج مرسوم عليها مناظر للمسارح ، والمصانع ، أو لاستعمالات مماثلة .		الحصول عليها من خيوط
١٣/٥٩	نسج مطاطة (خلاف ما كان منها من نسج مصنرة) مصنوعة من مواد نسجية وخيوط من مطاط		الحصول عليها من خيوط بسيطة
١٥/٥٩	خراطيم مياه وخراطيم مماثلة ، من مواد نسجية وإن كانت مقواة بمعدن أو بغيره من مواد أخر		الحصول عليها من خيوط بسيطة
١٦/٥٩	سيور نقل وسيور آلات من مواد نسجية ، وإن كانت مقواه بمعدن أو بغيره .		الحصول عليها من خيوط بشيطة
١٧/٥٩	نسج وأصناف لاستعمالات فنية من موادنسجية		الحصول عليها من مواد البنود : ١/٥٠ إلى ٣/٥٠و١/٥١و١/٥٣ إلى ٣/٥٣و١/٥١ و١/٥٥ إلى ٤/٥٥و١/٥٦ الى ٣/٥٦و١/٥٧ الى ٤/٥٧
الفصل ٦٠	مصنرات : من الياف نسجية تركيبية أو اصطناعية مستمرة أو غير مستمرة		الحصول عليها من مواد البنود من ١/٥٦ الى ٣/٥٦ ومن عجائن نسجية أو منتجات كيماوية
	ـــ غيرها :		الحصول عليها من ألياف طبيعية من مندوفة أو ممشطة
١/٦١	أدثرة (ألبسة خارجية) للرجال والصبية		الحصول عليها من خيوط أو من نسج خام

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لايضفى صفة " المنتجات التى منشؤها "	شغل أو تحويل يضفى صفة " المنتجات التى منشؤها " متى توفرت الشروط الآتية
٢/٦١	أدثرة (ألبسة خارجية) للنساء والبنات وصغار الأطفال .		الحصول عليها من خيوط أو من نسج خام .
٣/٦١	أشعرة (ألبسة داخلية) للرجال أو الصبية ، بما فى ذلك الياقات وصدور القمصان وأطراف أكمامها .		الحصول عليها من خيوط أو من نسج خام .
٤/٦١	أشعرة (ألبسة داخلية) للنساء والبنات وصغار الأطفال .		الحصول عليها من خيوط أو من نسج خام .
٥/٦١	مناديل ومناديل جيب .		الحصول عليها من خيوط .
٦/٦١	شالات ، مناديل رأس ، لفافات عنق ، براقع وأخمرة ، وأصناف مماثلة .		الحصول عليها من خيوط .
٧/٦١	أربطة عنق .		الحصول عليها من خيوط .
٨/٦١	ياقات كبيرة وصغيرة ، طرح ، تراهات صدور قمصان أطراف أكمام ، وغيرها من التواج والزخارف المماثلة للادثرة والألبسة الداخلية للنساء .		الحصول عليها من خيوط .
٩/٦١	مشدات (كورسيه) ، أحزمة شدادة ، حمائل ندى وسراويل وجوارب وأصناف مماثلة من نسج أو مصنوعات وان كانت مطاطة .		الحصول عليها من خيوط
١٠/٦١	أقفزة وجوارب من جميع الأنواع غير مصنوعة .		الحصول عليها من خيوط .
١١/٦١	توابع أخر جاهزة للألبسة ، أبطيات كتفيات للخياطين ، أحزمة ، أكمام وواقيات أكمام الخ .		الحصول عليها من خيوط
من البند ١/٦٢	بطانيات وأحرمة غير المعدة للتدفئة بالكهرباء .		الحصول عليها من خيوط خام واردة من الفصول من ٥٠ إلى ٥٦
٢/٦٢	بياضات للأسرة والمطابخ والتنشيف (توالیت) والمطابخ ، ستائر وغيرها من أصناف المفروشات .		الحصول عليها من خيوط خام بسيطة
٣/٦٢	أكياس من تعبئة وتغليف .		الحصول عليها من خيوط .
٤/٦٢	أغطية بضائع وغيرها ، أشرعة سفن ظلال (ستائر خارجية) خيام وأصناف للمخيمات		الحصول عليها من خيوط بسيطة مقصورة .
٥/٦٢	أصناف أخر جاهزة من نسج بما فى ذلك نماذج تفصيل .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحديد لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
١/٦٤	أحذية بنعال خارجية ووجوه من مطاط أو من مادة بلاستيكية اصطناعية .	الحصول عليها من تجميع وجوه أحذية مثبته على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخر و بدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن .	
من البند ٢/٦٤	أحذية بوجوه من جلد طبيعى	الحصول عليها من تجميعات مؤلفة من وجوه مثبته على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخر بدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن .	
من البند ٢/٦٤	أحذية خلاف التى لها وجوه من جلد طبيعى .	الحصول عليها من تجميعات مؤلفة من وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخر بدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن .	
٣/٦٤	أحذية من خشب أو بنعال خارجية من خشب أو من فلين .	الحصول عليها من تجميعات مؤلفة من وجوه أحذية مثبته على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخر و بدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن .	
٣/٦٤	أحذية من خشب أو بنعال خارجية من خشب أو من فلين .	الحصول عليها من تجميعات مؤلفة من وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخر و بدون نعال خارجية ، من جميع المواد خلاف المعدن .	
٤/٦٤	أحذية بنعال خارجية من مواد أخر (حبال ورق مقوى ، نسيج لباد ، مواد مضفورة الخ) .	الحصول عليها من تجميعات مؤلفة من وجوه أحذية مثبتة على النعال الأولى أو على أجزاء سفلية أخر و بدون نعال خارجية من جميع المواد خلاف المعدن .	
٣/٦٥	قبعات وأغطية رأس أخر من لباد مصنوعة من الأشكال الأولية (كلوش) والأسطوانات الواردة فى البند ١/٦٥ ، مزينة أو غير مزينة .		الحصول عليها من ألياف
٥/٦٥	قبعات وأغطية رأس أخر (بما فى ذلك شبكات الشعر) ، مصنوعة أو مصنوعة من نسيج أو سنات (دنتلا) أو لباد (أنوابا ولكن ليست بشكل شرائط) مزينة أو غير مزينة .		الحصول عليها من ألياف
١/٦٦	مظلات مطر وشماس ، بما فيها مظلات المطر بشكل عصى ومظلات الشمس بشكل خيمات وما يماثلها .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية
من البند ٤/٦٨ من البند ٥/٦٨ من البند ٦/٦٨ من البند ٧/٧٠ من البند ٧/٧٠	مصنوعات من مواد شاحذة اصطناعية أساسها كربورات السيليسيوم .	جميع الصناعات من كربورات السيليسيوم من البند ٥٦/٢٨	
	زجاج مصبوب أو مرفق (بجلو السطح أو مصقول أو غير مصقول) مقطع بأشكال غير مربعة أو مستطيلة أو منحنى أو مشغول بطريقة أخرى (مشطوفا أو محفورا الخ) زجاج عازل متعدد الطبقات .	صناعتها من زجاج مسحوب ، مصبوب أو مرفق من البند ٤/٧٠ الى ٦/٧٠ .	
٨/٧٠	مرايا من زجاج أو زجاج مامون حتى مكيفة من زجاج مقسى أو مكونة من عدة ورقات ملصقة .	صناعتها من زجاج مسحوب مصبوب أو مرفق من البنود ٤/٧٠ إلى ٦/٧٠	
٩/٧٠	مرايا من زجاج ، باطر أو بدونها بما فيها المرايا العاكسة للصور .	صناعتها من زجاج مسحوب ، مصبوب أو مرفق من البنود ٤/٧٠ إلى ٦/٧٠	
١٥/٧١	مصنوعات من اللآلئ الناعمة من أحجار كريمة طبيعية أو من أحجار تركيبية أو مجددة .		تستعمل فى صناعتها مواد لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٢/٧٣	طواق وسلخ من حديد أو من صلب مرققة بالحرارة أو بدونها .	تقطيع نماذج بشكل لفائف من البند ٨/٧٣ وبدون ترقيق .	
١٣/٧٣	صفائح من حديد أو صلب مرققة بالنار أو بدونها	تقطيع نماذج بشكل لفائف من البند ٨/٧٣ وبدون ترقيق .	
٣/٧٤	قضبان عيدان ، وأشكال خاصة من نحاس .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٤/٧٤	صفائح ، ألواح ، أوراق وقدر من نحاس ، يزيد سمكها على ١٥ر٠ ملليمتر .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع
٥/٧٤	أوراق وقدر رقيقة من نحاس (وإن كانت منقوشة بالضغط أو منقبة أو مطلية أو مطبوعة أو مثبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية بلاستيكية أو حوامل مماثلة لا يجاوز سمكها ١٥ر٠ ملليمتر (باستثناء سمك الحامل).		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٦/٧٤	مساحيق ورقائق من نحاس .		
٧/٧٤	أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) وقضبان مجوفة من نحاس .		

التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
٨/٧٤	لوازم أنابيب ومواسير من نحاس (وصلات ، مفاصل ، أكواع الخ) .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٩/٧٤	خزانات ، صهاريج ، خوابى وغيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد (باستثناء الغازات المضغوطة أو السائلة) من النحاس ، تجاوز سعتها ٣٠٠ لتر دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية أوحرارية و إن كانت مبطنة أوعازلة للحرارة .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٠/٧٤	حبال وأمراس ، ضفائر وما يماثلها من أسلاك نحاس باستثناء المعزول منها للكهرباء .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١١/٧٤	نسج معدنية (بما فى ذلك ماكان منها متصل الأطراف وشباك من أسلاك نحاس) .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٢/٧٤	شباك من قطعة واحدة ، من صفيحة أو من شريطة مخصوصة وممددة .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٣/٧٤	سلاسل كبيرة وصغيرة وأجزاؤها من نحاس .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٤/٧٤	مسامير ، مسامير تجميد ، مسامير شوكة مسامير زاوية مشابك مسننة ودبابيس ورق رسم من نحاس أو من حديد أو صلب وبرؤوس من نحاس .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٥/٧٤	مسامير لولبية (قلاووظ ، براغى)، وصواميل (عزقات مسلكة أم لا) ، ذات محاجن (شاكل) لولبية وصلات ، مسامير مسطحة وأصناف مماثلة من صناعة المسامير والبراغى من نحاس ، حلقات من نحاس (بما فيها الحلقات المكورة) وحلقات أخرى معدة كنوابض .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٦/٧٤	نوابض من نحاس		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .

المنتجات الناتجة		شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية
رقم التعريفة الجمركية	تحديد البضائع		
١٧/٧٤	أجهزة غير كهربائية للطهى والتدفئة مما تستعمل فى المنازل ، وأجزاؤها وقطعها المنفصلة من نحاس .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٨/٧٤	أدوات منزلية ومطبخية وصحية ، وأجزاؤها من نحاس .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٩/٧٤	مصنوعات أخر من نحاس .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٢/٧٥	قضبان، ميدان ، زوايا وأسلاك أشكال خاصة ومقاطع من نيكل .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٣/٧٥	صفائح ، ألواح ، أوراق وقدد من نيكل ، بأى سمك كان مساحيق ورقائق من نيكل .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٤/٧٥	أنابيب ومواسير (وان كانت غير تامة الصنع). قضبان مجوفة، لوازم مواسير .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٥/٧٥	أقطاب من نيكل للطلاء بالكهرباء سواء أو مشغولة بما فيها تلك المتحصل عليها بالتحليل الكهربائى.		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٦/٧٥	مصنوعات أخر من نيكل .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٢/٧٦	قضبان ، ميدان ، زوايا ، أسلاك أشكال خاصة ومقاطع من الموتيوم .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٣/٧٦	صفائح ، ألواح أوراق وقدد من الموتيوم يزيد سمكها على ٢٠ر٠ ملليمتر .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات الى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات الى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
٧٦٠٤	أوراق وقدر ، رقيقة من المنيوم (وان كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو منقبة أو مطلية أو مطبوعة أو منبتــه على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية بلاستيكية أو حوامل سائلة) لا يجاوز سمكها ٠,٢٠ ملليمتر باستثناء سمك الحامل .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٧٦٠٥/١	مساحيق ورقائق من المنيوم		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٧٦٠٦/١	أنابيب ومواسير (وان كانت غير تامة الصنع) وقبضان مجوفة من المنيوم .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع
٧٦٠٦/٢	لوازم أنابيب ومواسير من المنيوم (وصلات مفاصل ، أكواع الخ .)		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٧٦٠٨/١	منشآت من المنيوم كاملة أو غير كاملة وان كانت مجمعة وأجزاؤها (حظائر جسور وأجزاؤها ابراج سقوف وهياكلها اطر ابواب ونوافذ مساند (دوابزين) أسوار أعمدة وأوتاد الخ . ألواح ، قبضان وزوايا أشكال خاصة ، مقاطع مواسير ، الخ ، من المنيوم ، مهيأة للاستعمال فى المنشآت .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٧٦٠٩/١	خزانات ، صهاريج خوابى وغيرها من أوعية مماثلة لجميع المواد (باستثناء الغازات المضغوطة أو السائلة)، من المنيوم، تجاوز سعتها ٣٠٠ لتر، دون أن تكون مجهزة بأدوات آلية أو حرارية وإن كانت مبطنة أو عازلة الحرارة .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
١٠/٧٦	دنان (براميل) صفائح وعلب وغيرها من أوعية مماثلة ، من المنيوم للنقل أو التعبئة بما فى ذلك الانابيب الصغيرة المعدة للتعبئة ، قاسية كانت أو طرية .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١١/٧٦	أوعية من المنيوم لتعبئة الغازات المضغوطة والسائلة .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٢/٧٦	حبال وامراس وضفائر ومايماثلها من أسلاك المنيوم باستثناء المعزول منها للكهرباء .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٣/٧٦	نسج معدنية وشباك من أسلاك المنيوم .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٤/٧٦	شباك من قطعة واحدة من المنيوم محضرة من صفيحة أو من شريط مقطع أو ممدد .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٥/٧٦	أدوات منزلية ومطبخية وصحية ، أجزاؤها من المنيوم .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٦/٧٦	مصنوعات أخرى من المنيوم .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٢/٧٧	قضبان ، عيدان ، زاويا أشكال خاصة ومقاطع أسلاك صفائح ألواح أوراق قدر ، أنابيب مواسير (بما فى ذلك اشكالها غير تامة الصنع) قضبان مجوفة ، مساحيق ، رقائق خراطة منتظمة الأحجام من مغنزيوم .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٣/٧٧	مصنوعات أخرى من مغنزيوم .		تستعمل فى صناعتها منتجات لاتجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٢/٧٨	قضبان ، عيدان زوايا أشكال خاصة ومقاطع من رصاص .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
٣/٧٨	صفائح ، ألواح ، قدر من رصاص يجاوز وزن المتر المربع منها ١,٧٠٠ كيلو جرام		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
٤/٧٨	أوراق وقدر ، رقيقة من رصاص (وإن كانت مقوسة بالضغط أو مقطعة أو منقبة أو مطلية أو مطبوعة أو منبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن اصطناعية بلاستيكية أو حوامل مماثلة لا يجاوز وزن المتر المربع منها ١,٧١١ كيلو جرام باستثناء وزن الحامل) مساحيق ورقائق من رصاص .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
٥/٧٨	أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) قضبان مجوفة لوازم أنابيب ومواسير (وصلات مفاصل أكواع منحنيات بشكل "S") أخ من رصاص .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
٦/٧٨	مصنوعات أخرى من رصاص		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
٢/٧٩	قضبان ، ميدان ، زوايا ، أشكال خاصة ، مقاطع من زنك .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
٣/٧٩	صفائح ، ألواح ، أوراق — وقدر من زنك بأى سمك كان مساحيق ورقائق من زنك .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
٤/٧٩ م	أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع) قضبان مجوفة لوازم مواسير وأنابيب (وصلات مفاصل أكواع أخ) من زنك .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
٥/٧٩	مجارى مياه مطر ودعائم للسقوف وأطر مناور — ومصنوعات أخرى من زنك للبناء .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
٦/٧٩	مصنوعات أخرى من زنك .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع.

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
٣/٨٠	قضبان، عيدان، زوايا، أشكال خاصة ومقاطع وأسلاك من قصدير.		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
٣/٨٠	صفائح، ألواح، أوراق وقدر من قصدير، يجاوز وزن المتر المربع منها كيلوجراما واحدا.		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
٤/٨٠	أوراق وقدر ورقيقة من قصدير (وإن كانت منقوشة بالضغط أو مقطعة أو مثقبة أو مطلية أو مطبوعة أو منبتة على ورق أو ورق مقوى أو لدائن بلاستيكية اصطناعية أو حوامل مماثلة) لا يجاوز وزن المتر المربع منها كيلوجراما واحدا باستثناء وزن الحامل مساحيق ورقائق من قصدير.		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
٥/٨٠	أنابيب ومواسير (وإن كانت غير تامة الصنع)، قضبان مجوفة، لوازم أنابيب ومواسير (وصلات، مفاصل، أكواع الخ) من قصدير		
٥/٨٢	أدوات قابلة للتبديل للعدد اليدوية والآلات (للتقعير والطبع بالضغط والثقب اللولبى والخرط واللولبة والكشط والقطع الخ)، بما فى ذلك عدد سحب الأسلاك المعدنية بالحرارة، وعدد الثقب.		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
٦/٨٢	سكاكين ونصال قاطعة للآلات والأجهزة الآلية.		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
فى الفصل ٨٤	مراجل توليد البخار المائى، آلات وأدوات وأجهزة ميكانيكية باستثناء العدد والآلات وأجهزة التبريد بتجهيزات كهربائية أو غيرها (البند ١٥/٨٤)، آلات الخياطة بما فيها الأثاث المصمم لآلات الخياطة.		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع.
١٥/٨٤	ثلاجات وأجهزة تبريد، بتجهيزات كهربائية وغيرها		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع بشرط أن يكون ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة (١) المستعملة من المنتجات التى منشؤها.

(١) لتحديد قيمة الأجزاء والقطع يؤخذ فى الاعتبار ما يلى:

(أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التى منشؤها البند الأول الذى يمكن التحقق من المنشأ أو الواجب القيام فى حالة البيع فى بلد المنتجات فى إقليم الدولة التى تتم فيها التركيب؛

(ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة الأخرى أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول التى تحدد قيمة المنتجات المشؤوة.

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تجديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة المنتجات التى منشؤه	شغل أو تحويل يضفى صفة المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتيـــة
من الفصل ٨٤	آلات خياطة للمسج والجلود والأحذية إلخ ، بما فى ذلك الأثاث المصمم خصيصا لآلات الخياطة .		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع و بشرط أن يكون ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة (١) المستعملة لتركيب رأس الآلة (باستثناء المحرك) من المنتجات التى منشؤها :
			ـــ أن يكون التجهيز الخاص بشد الخيط والتجهيز الخاص بالكوريتيه والتجهيز الخاص بالتعويج (زيكزاك) من المنتجات التى منشؤها .
من الفصل ٨٥	آلات وأجهزة كهربائيـة وأدوات مستعملة فى أغراض الكترو تقنية باستثناء منتجات البندين ١٤/٨٥ و ١٥/٨٥ .		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١٤/٨٥	مذياعات (مكروفونات) ـــ وحواملها ، مكبرات ومضخات صوت كهربائية ذات ذبذبة منخفضة .		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع و بشرط أن يكون ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة (١) المستعملة من المنتجات التى منشؤها .
			ـــ وأن يكون جميع مصممات البلورية (ترانزستور) من المنتجات التى منشؤها .
١٥/٨٥	أجهزة إرسال واستقبال بالراديو للهاتف والبرق أجهزة إرسال واستقبال للاذاعة (راديو) والإذاعة المصورة (تليفزيون) (بما فى ذلك أجهزة الاستقبال الملحق بها جهاز (غراموفون) أو جهاز تسجيل وأجهزة التقاط مناظر للاذاعة المصورة (تليفزيون) أجهزة إرشاد ملاحى بالراديو اجهزة راديو وأجهزة توجيه عن بعد بالراديو .		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع و بشرط أن يكون ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة (١) المستعملة من المنتجات التى منشؤها .

(١) لتحديد قيمة الأجزاء والقطع المنفصلة يؤخذ فى الاعتبار ما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التى منشؤها الغير الأول يمكن التحقق من المدفوع أو الواجب الدفع فى حالة البيع لهذه المنتجات فى إقليم الدولة التى تم فيه التركيب .

(ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة الأخرى ، أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول التى تحدد :

ـــ قيمة المنتجات المستوردة

ـــ قيمة المنتجات غير المحددة المنشأ .

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة " المنتجات التى منشؤها "	شغل أو تحويل يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها " متى توفرت الشروط الآتية
الفصل ٨٦	عربات ومعدات للطرق الحديدية ، أجهزة إشارة غير كهربائية لطرق المواصلات .		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لاتجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام .
من الفصل ٨٧	سيارات ، جرارات ، دراجات وعربات أخرى أرضية ، باستثناء منتجات البند ٩/٨٧ .		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لاتجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٩/٨٧	دراجات نارية (موتوسيكل) ودراجات بمحركات إضافية ، وإن كانت بمركبات جانبية مركبات جانبية للدراجات من جميع الأنواع مهيأة وحدها		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لاتجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠ ٪ على الاقل من قيمة القطع المنفصلة [1] المستعملة من "المنتجات التى منشؤها .
من الفصل ٩٠	أدوات وأجهزة للبصريات والفوتوغرافيا والسينما والقياس والفحص والتحقق ، أجهزة مدققة ، أدوات وأجهزة للطب والجراحة ، باستثناء منتجات البنود ٥/٩٠ و ٧/٩٠ و ٨/٩٠ و ١٢/٩٠ و ٢١/٩٠		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة الاتجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع
٥/٩٠	مناظير مقربة (مفردة العين أو مزدوجة) وإن كانت بمواشير .		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة " بلا منشأ " لاتجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠ ٪ على الاقل من قيمة القطع المنفصلة [1] المستعملة من " المنتجات التى منشؤها " .
٧/٩٠	أجهزة تصوير فوتوغرافى ، أجهزة إحداث الضوء الخاطف للتصوير .		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة " بلا منشأ " لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة [1] المستعملة من " المنتجات التى منشؤها " .
٨/٩٠	أجهزة سينمائية (لالتقاط المناظر وتسجيل الصوت وإن كانت مشتركة ، أجهزة عرض مع إذاعة الصوت أو بدونها) .		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة " بلا منشأ " لاتجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠ ٪ على الاقل من قيمة القطع المنفصلة [1] المستعملة من "المنتجات التى منشؤها" .

[1] لتحديد قيمة الأجزاء والقطع المنفصلة يؤخذ فى الاعتبار مايلى :

(أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التى "منشؤها" السعر الأول الذى يمكن التحقق من المدفوع عنه أو الواجب الدفع فى حالة البيع لهذه المنتجات فى مقام الدولة التى تم فيه التركيب

(ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة الأخرى أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول التى تحدد قيمة المنتجات المستوردة .

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات الناتجة: تحديد البضائع	شغل أو تحويل لايضفى صفة المنتجات التى منشؤها	شغل أو تحويل يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها" متى توفرت الشروط الآتية
١٢/٩٠	مجاهر بصرية بما فى ذلك أجهزة التصوير الدقيقة (ميكروفوتوغرافيا) ، والسينما الدقيقة (ميكروسينما توغرافيا) والعرض الدقيقة (ميكروبروجكسيون).		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة " بلا منشأ" لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة[1] المستعملة من " المنتجات التى منشؤها " .
٢٦/٩٠	عدادات غاز وسوائل وكهرباء بما فيها عدادات الإنتاج المراقبة وأجهزة معايرة هذه العدادات		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة " بلا منشأ" لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة[1] المستعملة من " المنتجات التى منشؤها " .
من الفصل ٩١	أصناف صناعة الساعات باستثناء منتجات البندين ٩١/٤ و٩١/٨		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٤/٩١	ساعات حائط ، رقاصات منبهات وأجهزة صناعة الساعات الحائطة المجهزة بمحركة خلاف مما يختص منها بالساعات (ساعات جيب ، ساعات يد الخ).		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة " بلا منشأ" لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة[1] المستعملة من "المنتجات التى منشؤها" .
٨/٩١	عدد ساعات أخر مجمعة .		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط أن يكون ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة[1] المستعملة من المنتجات التى منشؤها .
من الفصل ٩٢	أدوات موسيقية أجهزة لتسجيل وإذاعة الصوت أو تسجيل وعرض الصور والصوت فى الإذاعة المصورة (تليفزيون) بطريقة مغناطيسية، أجزاء ولوازم تلك الأدوات والأجهزة باستثناء منتجات البند ٩٢/١١		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .

(١) لتحديد قيمة الأجزاء والقطع المنفصلة يؤخذ فى الاعتبار ما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التى منشؤها المصر الأول الذى يمكن التحقق من المدفوع ، أو الواجب الدفع فى حالة البيع لهذه المنتجات فى إقليم الدولة الذى تم فيه التركيب

(ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة الأخر ، أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول التى تحدد :

— قيمة المنتجات المستوردة

— قيمة المنتجات الغير محددة المنشأ

المنتجات الناتجة			
رقم التعريفة الجمركية	تحديد البضائع	شغل أو تحويل لا يضفى صفة « المنتجات التى منشؤها »	شغل أو تحويل يضفى صفة «المنتجات التى منشؤها متى توفرت الشروط الآتية
١١/٩٢	حاكيات (جراموفون) آلات إملاء وأجهزة أخرى لتسجيل وإذاعة الصوت بما فيها مبدلات الاسطوانات والأقلام والأشرطة مجهزة أو غير مجهزة بقارئ صوت أجهزة تسجيل وعرض الصور والصوت بالإذاعة المصورة (تليفزيون) بالطريقة المغناطيسية		تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ لا تجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط : — أن يكون ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة (١) المستعملة من المنتجات التى منشؤها — أن تكون جميع العناصر البلورية (ترانزستور) — المستعملة من المنتجات التى منشؤها
من البند ٧/٩٣	رصاص خرطوش الصيد (خردق)		تستعمل فى صناعته منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٢/٩٦	أصناف صناعة الفراجين (فراجين ، فراجين مكانس فراجين دهان ورسم وما يماثلها) بما فيها الفراجين المكونة لأجزاء من الآلات والفراجين الاسطوانية والمماسح من مطاط أو من مواد مرنة مماثلة .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٣/٩٧	لعب أخرى ، نماذج مصغرة للتسلية .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
١/٩٨	أزرار ، أزرار كبسة أزرار أكمام وما يماثلها (بما فيها الأزرار غير تامة الصنع وأجزاء الأزرار وقوالب الأزرار) .		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
٨/٩٨	أشرطة محبرة للآلات الكاتبة وأشرطة محبرة مماثلة مركبة أو غير مركبة على بكرات خانات محبرة مشربة أو غير مشربة فى علب أو بدونها		تستعمل فى صناعتها منتجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع :
من البند ١٥/٩٨	فتائل عازلة وأوعية أخر عازلة للحرارة مركبة بؤمن عزلها بالفراغ .		صناعتها من منتجات البند ١٢/٧٠

(١) تحديد قيمة الأجزاء والقطع المنفصلة يؤخذ فى الاعتبار مايلى :
(أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التى منشؤها ، السعر الأول الذى يمكن التحقق من المدفوع منه ، أو الواجب الدفع فى حالة البيع لهذه المنتجات فى إتمام الدرلة الذى تم فيه التركيب
(ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة الأخرى ، أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول التى تحدد :
— قيمة المنتجات المستوردة -

الملحق ٣

قائمة (ب)

قائمة الأشغال والتحويلات التى لاتؤدى إلى تغيير فى وضع التعريفة الجمركية ، ولكن تضفى مع ذلك صفة « المنتجات التى منشؤها » على المنتجات التى تلحق بها

المنتجات التامة الصنع		شغل أو تحويل يضفى صفة "المنتجات التى منشؤها"
رقم التعريفة الجمركية	تحديد البضائع	
	—	إن إدخال أجزاء وقطع منفصلة بلا منشأ على الآلات والأجهزة المذكورة فى الفصول ٨٤ إلى ٩٢ ، ليس من شأنه أن ينزع صفة "المنتجات التى منشؤها" من تلك المنتجات بشرط أن لا تجاوز قيمة تلك الأجزاء والقطع المنفصلة ١٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
من البند ١٠/١٥	كحولات دشمة صناعية .	صناعتها من أحماض دهنية صناعية .
من البند ٣/٢١	خردل محضر .	صناعته من دقيق الخردل .
من البند ٩/٢٢	ويسكى تقل درجته الكحولية عن ٥٠ درجة .	صناعته من كحول مستخرج فقط من تقطير الحبوب والتى يكون فيها ١٥٪ على الأكثر من قيمة المنتج التام الصنع مكونا من المنتجات التى "بلا منشأ" .
من البند ٩/٢٥	أتربة ملونة ، سواء كانت مكلسة أو مصحوفة .	طحن وتكليس أو سحق الأتربة الملونة .
من البند ١٥/٢٥	رخام مقطع فقط بالنشر ولا يجاوز سمكه ٢٥ سنتيمترا	نشر بشكل صفائح أو عناصر ، صقل ، صقل خفيف وتنظيف الرخام الخام المصقر ، المقطع فقط بعملية نشر وبسمك يجاوز ٢٥ سنتيمترا .
من البند ١٦/٢٥	جرانيت ، حجر سماق (بورفير) ، بازلت حجر رملى وأحجار أخر للنحت والبناء ، مقطعة فقط بالنشر وبسمك لا يجاوز ٢٥ سنتيمترا .	نشر الجرانيت ، الحجر السماق (بورفير) البازلت ، الحجر الرملى وأحجار أخر خام للبناء مصغرة ، مقطعة فقط بالنشر وبسمك يجاوز ٢٥ سنتيمترا .
من البند ١٨/٢٥	دولوميت مكلس ، دولوميت مكتل .	تكليس الدولوميت الخام .
من البند ١/٣٣	زيوت عطرية غير زيوت الحمضيات متروع منها التربين .	نزع التربين من الزيوت العطرية من غير زيوت الحمضيات .
من البند ٥/٣٨	راتنج سائل (طول أو بل) مصفى	تصفية الراتنج السائل (طول أو بل) الخام .
من البند ٧/٣٨	عطر صناعة الورق بطريقة السلفيت ، منق .	عملية تنقية ، تحتوى على تقطير وتصفية عطر صناعة الخشب الخام بطريقة السلفيت .
من البند ١/٤٠	ألواح من كريب المطاط لنعال الأحذية .	ترقيق أوراق كريب المطاط الطبيعى .
من البند ٧/٤٠	خيوط وحبال من مطاط مغطاة بمواد نسجية .	صناعتها من خيوط وحبال مطاط عارية .

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات التامة الصنع: تحديد البضائع	شغل أو تحويل يضفى صفة « المنتجات التى منشؤها »
من البند ١/٤١	جلود الضأن بدون صوفها .	نزع الصوف من جلود الضأن .
من البند ٣/٤١	جلود مجن الهند ، مدبوغة من جديد .	إعادة دبغ جلود مجن الهند المدبوغة .
من البند ٤/٤١	جلود معز الهند ، مدبوغة من جديد .	إعادة دبغ جلود معز الهند المدبوغة .
من البند ٢/٤٣	جلود مجمعة .	تبييض ، صباغة ، تهيئة ، قطع وتجميع جلود مدبوغة أو مهيأة .
من البند ٩/٥٠ من البند ١٠/٥٠ من البند ٤/٥١ من البند ١١/٥٣ من البند ١٢/٥٣ من البند ١٣/٥٣ من البند ٥/٥٤ من البند ٧/٥٥ من البند ٨/٥٥ من البند ٩/٥٥ من البند ٧/٥٦	نسج مطبوعة	طباعة مصحوبة بعمليات إتمام وإتقان (تبييض ، تهيئة ، تنشيف ، ترطيب ، رفق تشبيك ، تشريب ، صقل) أنسجة لا تجاوز قيمتها ٤٧,٥ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
من البند ٣/٦٨	مصنوعات من حجر اردواز طبيعى أو مكتل (اردوازين)	صناعة أصناف من الاردواز .
من البند ١٣/٦٨	مصنوعات من الكتان الجرى مصنوعات من مخاليط أساسها الكتان الجرى وكربونات المغنزيوم .	صناعة مصنوعات من الكتان الجرى ، من مخاليط أساسها الكتان الجرى أو أساسها الكتان الجرى وكربونات المغنزيوم .
من البند ١٥/٦٨	مصنوعات من ميكا ، بما فيها الميكا المثبتة على ورق أو نسيج .	صناعة منتجات من ميكا .
من البند ١٠/٧٠	قنانى وزجاجات منحوتة .	نحت قنانى وزجاجات لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
من البند ١٣/٧٠	أدوات من زجاج منحوتة ، للمائدة والمطبخ والتواليت والمكتب ولتزيين داخل المنازل أو لاستعمالات مماثلة ، باستثناء الأصناف الداخلة فى البند ١٩/٧٠	نحت أدوات من زجاج لا تجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
من البند ٢٠/٧٠ من البند ٢/٧١	مصنوعات ألياف من زجاج . أحجار كريمة (ثمينة أو ناعمة) منحوتة أو مشغولة بطريقة أخرى ، غير مركبة ولا منظومة ، بما فى ذلك المجمع منها بخيوط ؛ دون تصنيف لسهولة النقل .	صناعتها من ألياف من زجاج خام . الحصول عليها من أحجار كريمة خام .

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات التامة الصنع	
	تحديد البضائع	شغل أو تحويل يضفى صفة " المنتجات التى منشؤها "
من البند ٣/٧١	أحجار تركيبية أو محددة منحوتة أو مشغولة بطريقة أخرى، غير مركبة ولا منظومة، بما فى ذلك المجمع منها بخيوط ، دون تصنيف لسهولة النقل .	الحصول عليها من أحجار تركيبية أو محددة خام .
من البند ٥/٧١	فضة وخلائط فضة، بما فى ذلك الفضة المذهبة والمطلية بالبلاتين نصف مشغولة .	تصفيح ، سحب ، تقليد ، طرق وجرش الفضة وخلائط الفضة الخام .
من البند ٦/٧١	ذهب وخلائط ذهب بما فى ذلك الذهب المطلى بالبلاتين نصف مشغولة .	تصفيح ، سحب ، تقليد ، طرق وجرش الذهب وخلائط الذهب (بما فيه الذهب المطلى بالبلاتين) الخام .
من البند ٨/٧١	معادن عادية أو فضة مكسوة بقشرة من ذهب ، نصف مشغولة .	تصفيح ، سحب ، تقليد ، طرق وجرش المعادن العادية أو الفضة المكسوة بقشرة من الذهب (الخام) .
من البند ٩/٧١	بلاتين ومعادن أخرى من زمرة البلاتين ، نصف مشغولة .	تصفيح ، سحب ، تقليد ، طرق وجرش البلاتين والمعادن التى هى من زمرة البلاتين الخام .
٦/٨٤	محركات انفجارية ومحركات ذات احتراق داخلى ، بمكابس	تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة لا تجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
من البند ٨/٨٤	محركات وآلات محركة أخرى ، باستثناء الدافعات النفاثة والعنفات (توربين) الغازية .	تستعمل فى تركيبها أجزاء وقطع منفصلة "بلا منشأ" لا تجاوز قيمتها ٤٠٪ من قيمة المنتج التام الصنع ، وبشرط أن يكون ٥٠٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة[1] المستعملة من "المنتجات التى منشؤها".
من البند ١٠/٧١	معادن عادية أو ثمينة مكسوة بقشرة من البلاتين أو من معادن أخرى من زمرة البلاتين ، نصف مشغولة .	تصفيح ، سحب ، تقليد ، طرق وجرش المعادن العادية أو الثمينة المكسوة بقشرة من البلاتين أو من معادن من زمرة البلاتين الخام .

المنتجات التامة الصنع		شغل أو تحويل يضفى صفة " المنتجات التى منشؤها "
رقم التعريفة الجمركية	تحديد البضائع	
١٥/٧٣	خلائط صلب وصلب خاص كربونى ، والأشكال المشار إليها فى البنود ٦/٧٣ إلى ١٤/٧٣	تحويل خلائط الصلب والصلب الخاص بالأشكال المشار إليها من البند ٧٣ / ٦ إلى ٧٣ / ١٤ ، يؤدى إلى انتقال من مجموعة إلى أخرى من المجموعات الآتية : ١ — سبائك ، سبائك مربعة أو مستطيلة القواعد (بلوم وبيليت)، ألواح وقضبان مسطحة . ٢ — أشكال حدادة غير تامة . ٣ — أشكال غير تامة من لفائف صفائح ، صفائح مسطحة . ٤ — قضبان (بما فيه أسلاك الآلات والقضبان المجوفة لحفر التعدين) زوايا وأشكال خاصة . ٥ — سلخ ٦ — صفائح . ٧ — أسلاك عارية أو مغطاة ، باستثناء الأسلاك المعزولة للكهرباء.
من البند ١/٧٤	نحاس للتنقية (بلستر وغيره) .	تحويل نحاس نصف خام .
من البند ١/٧٤	نحاس نقى .	تنقية النحاس غير النقى (بلستر وغيره) فضلات وخردة النحاس بالحرارة أو بالتحليل الكهربائى .
من البند ١/٧٤	خلائط النحاس .	تذويب والمعالجة الحرارية للنحاس الخام النقى وفضلات وخردة النحاس
من البند ١/٧٥	نيكل خام (باستثناء أقطاب البند ٥/٧٥) .	تنقية النيكل نصف خام ، السبائك ومنتجات أخرى وسيطة لصناعة النيكل ، بالتحليل الكهربائى ، بالقوبان أو بطريقة كيماوية .
من البند ٤/٧٧	بريليوم (جلوسينيوم مشغول) .	تصفيح ، سحب ، تقليد وبرش البريليوم الخام الذى لا تجاوز قيمته ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
من البند ١/٨١	تنجستين مشغول	صناعته من تنجستين خام لا تجاوز قيمته ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع
من البند ٢/٨١	موليبدنيوم مشغول .	صناعته من موليبدنيوم خام لا تجاوز قيمته ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع

رقم التعريفة الجمركية	المنتجات التامة الصنع	
	تحديد البضائع	شغل أو تحويل يضفي صفة "المنتجات التي منشؤها"
من البند ٣/٨١	تتاليوم مشغول .	صناعته من تتاليوم خام لاتجاوز قيمته ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع
من البند ٤/٨١	معادن أخرى مشغولة .	صناعتها من معادن مادية أخرى خام لاتجاوز قيمتها ٥٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع .
من البند ٤١/٨٤	آلات الخياطة (للنسج والجلود والأحذية الخ) بما فيها الأثاث المصمم خصيصا لآلات الخياطة .	تستعمل في تركيبها أجزاء وقطع منفصلة بلامنشأ لايتجاوز قيمتها ٤٠ ٪ من قيمة المنتج التام الصنع وبشرط : — أن يكون ٥٠ ٪ على الأقل من قيمة القطع المنفصلة(1) المستعملة لتركيب رأس الآلة (باستثناء المحرك) من المنتجات التي منشؤها . — وأن يكون التجهيز الخاص بشد الخيط ، والتجهيز الخاص بالكوروشيه والتجهيز الخاص بالتمويج (زيت . زاك) من المنتجات التي منشؤها .
من البند ١/٩٥	أشغال من ذيل	صناعتها من ذيل مشغول .
من البند ٢/٩٥	أشغال من صدف .	صناعتها من صدف مشغول
من البند ٣/٩٥	أشغال من عاج .	صناعتها من عاج مشغول .
من البند ٤/٩٥	أشغال من عظم	صناعتها من عظم مشغول .
من البند ٥/٩٥	أشغال من قرون ، مرجان طبيعي أو متكتل ومواد نحت حيوانية أخرى .	صناعتها من قرون ، من مرجان طبيعي أو متكتل ومواد نحت حيوانية أخرى مشغولة .
من البند ٦/٩٥	أشغال من مواد نحت نباتية (كروزو جوز وحبوب قاسية الخ) .	صناعتها من مواد نحت نباتية (كروزو ، جوز ، حبوب قاسية الخ) ، مشغولة .
من البند ٧/٩٥	أشغال من زبد بحر وكهرمان (كهرمان أصفر) بشكل طبيعي أو متكتل ، كهرمان أسود ومواد معدنية مماثلة للكهرمان الأسود .	صناعتها من زبد بحر وكهرمان (كهرمان أصفر) بشكل طبيعي أو متكتل كهرمان أسود ومواد معدنية مماثلة للكهرمان الأسود ، مشغولة .
من البند ١١/٩٨	غلايين تدخين ، بما في ذلك رؤوسها .	صناعتها من أشكال غير تامة الصنع .

(1) لتحديد قيمة الأجزاء والقطع المنفصلة ، يؤخذ في الاعتبار ما يلي :

(أ) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة التي منشؤها : السعر الأول الذي يمكن التحقق من المدفوع ، أو الواجب الدفع في حالة البيع لهذه المنتجات في إقليم الدولة التي تم فيه التركيب .

(ب) فيما يتعلق بالأجزاء والقطع المنفصلة الأخرى ، أحكام المادة ٤ من هذا البروتوكول التي تحدد :

— قيمة المنتجات المستوردة .

— قيمة المنتجات في العدد الذي

ملحق ٤

القائمة (ج) قائمة المنتجات المستثناه مؤقتا من تطبيق هذا البروتوكول

رقم التعريفة الجمركية	تحديد البضائع	رقم التعريفة الجمركية	تحديد البضائع
من البند ٧/٢٧	زيوت عطرية مماثلة مما حددق الملاحظة ٢ من الفصل ٢٧ ، تعطى بالتقطير وفى حرارة تبلغ ٢٥٠ درجة مئوية أكثر من ٦٥ ٪ من حجمها (بما فيها اخلاط العناصر العطرية من النفط والبنزول) ، ومعدة لتكون مستعملة كمواد وقود أو محروقات .	من البند ٣/٣٤	محضرات تشحيم محتوية على زيوت نفط أو مواد معدنية قارية باستثناء المحضرات المحتوية على ٧٠ ٪ أو أكثر وزنا من زيوت النفط أو من مواد معدنية قارية .
٩/٢٧ الى ١٦/٢٧	زيوت معدنية ومنتجات تقطيرها ، مواد قارية ، شموع معدنية .		
من البند ١/٢٩	هيدروكربونات .	من البند ٤/٣٤	شموع أساسها البرافين ، أو شموع من نفط أو من مواد معدنية قارية ، أو من بقايا برافينية .
	— غير دورية .		
	— سيكلانيك وسكلينيك (دورية) باستثناء الأزولين .		
	— بنزان ، تولوان ، كسيلانات معدة لاستعمالها كمواد وقود أو محروقات .	من البند ١٤/٣٨	مواد مضافة معدة لمحضرات التشحيم .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٧٥٦ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على الاتفاق التفصيلى بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والملاحق والكتب المتبادلة والبروتوكول . والموقع فى بروكسل بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢١ يوليو سنة ١٩٧٣ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق التفصيلى بين جمهورية مصر العربية والمجموعة الاقتصادية الأوروبية والملاحق والكتب المتبادلة والبروتوكول والموقع عليها فى بروكسل بتاريخ ١٩٧٢/١٢/١٨ ، ويعمل بها اعتبارا من أول نوفمبر سنة ١٩٧٣ .

إسماعيل فهمى

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٤/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٨٧-١٩٧٤-٢٢٨٥